الأحوال التي يجوز فيها للزوجة طلب الخلع

دراسة فقهية مقارنة مع استجلاء ما عليه القانون الوضعي

د. روحية مصطفى أحمد الجنش
أستاذ الفقه المساعد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا الدِّينَ القويمَ: ﴿ **دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ** ﴾ [الأنعام: ١٦١] أحمدُهُ سبحانه وتعالى وأستعينه وأستغفره حيث ما جعل علينا في الدِّينِ من حرج، والصلاةُ والسلامُ على مَنْ بعثه ربُّه بالحنيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، فديننا يتَّسِمُ بالوسطِيَّة: هو وسطٌ في العبادات، ووسطٌ في المعاملات، يعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ من غير إجحاف ولا تطفيف، ومن هنا فإن قضايا المعاملات لم تُتْرَكْ لأهواء البشر ولا لتصرُّفاتهم؛ إذ يَحْكُم ذلك النزعاتُ الفرديةُ، والأهواءُ الشخصيةُ، والمصالحُ المشتركةُ لكلِّ طائفة على حساب الأخرى، فقد جاء الإسلام بقضايا المعاملات بين الناس أنفسِهم، كما جاء بقضايا المعاملات بين الناس وبين خالقهم.

والعلاقاتُ الزوجيَّةُ جزءٌ من المعاملات، بل من أهم المعاملات؛ لطولها وملازمتها في الغالب، لذا فقد جعل الإسلام فيها ومنها المخرجَ لكِلا الطَّرفيْنِ نظرًا لأنه قد يشوبها ما يشوبها من كدر وضيق.

وبالنَّظر إلى الزَّواج في شريعة الإسلام نجدُه عهدًا متينًا، وميثاقًا غليظًا ربط الله به بين رجل وامرأة، رباطًا أقامه على ركائزَ مِنَ السَّكن والمودَّة والرحمة، وجعله آيةً من آياته في الكون، وقد صوَّر القرآن مدى هذا الرباط بين الزوجين، فقال: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وفي هذه الآية ما فيها من الإيحاء بمعاني الستر والوقاية والزينة والدفء، يحقِّقُها كلٌّ منهما لصاحبه، هذا الرباطُ الوثيقُ الذي نُسجت خيوطُه بعد بحثٍ وتعبٍ، وتعرُّفٍ وخطبةٍ، ومهرٍ وزفافٍ وإعلانٍ، ليس من اليسير على شريعة حكيمة أن تتهاونَ في نقْضِه وحلِّ عقدته، وفصْمِ عُراهُ لأدنى مناسبةٍ أو أَوْهَى سببٍ يدَّعيه الرجل أو تزعُمُه المرأة.

وإذا كان الإسلامُ أباح للرجل الطلاقَ علاجًا لا مفرَّ منه حين يضيقُ الخناق، وتستحكمُ حلقاتُ الأزمة بين الزوجين -وآخِرُ العلاجِ الكَيُّ كما قيل- فكذلك جعلت الشريعة الإسلامية للزوجة الكارهة مخرجًا من الحياة مع زوجٍ تنفرُ منه، وتنأى بجانبها عنه، فإذا كانت الكراهية من قِبَلها، وكانت هي الراغبةَ وحدَها في الفراق، كان مخرجُها ما عُرف في لسان الفقهاء باسم الخلع، فمتى يباح لها طلبُهُ ومتى يحرمُ؟ ووصولًا إلى إجابة هذا السؤال آثرت أن يكونَ عنوانُ هذه الدراسة: «الأحوال التي يجوز فيها للزوجة طَلَبُ الخلع، دراسة فقهية مقارنة مع استجلاء ما عليه القانون الوضعي».

وقد اتبعت في عرض هذه الدراسة منهج المقارنة والموازنة بين المذاهب الفقهية، مُرجِّحَةً منها ما قوي دليلُه، وظهرت حُجَّتُه، غيرَ متعصِّبَةٍ لقولِ قائلٍ ولا مذهبِ إمام، واعتنيتُ في هذه الدراسة بالرجوع إلى أمَّهات المصادر الفقهية، وخاصةً ما كان منها أفْصحَ عبارةً وأوضحَ بيانًا، كما اعتنيتُ بعزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها مبيِّنَةً اسمَ السورة، ورقمَ الآية بالهامش، كما اعتنيتُ بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، معتَمِدَةً على كتب الصحاح أولًا، ثم كتُبِ السُّنَن والآثار والمسانيد، مراعِيةً بيانَ درجةِ الحديث من حيث الصِّحَّةُ وغيرُها، كما أنني اعتنيتُ ببيانِ رأي القانون فيما عرضتُه من مسائلِ الدراسة؛ لتكتملَ الفائدة، وتؤتيَ هذه الدراسة أُكُلَها بفضل الله تعالى.

من هذا المنطلق تناولت الموضوع بالبحث والدراسة وفق خطة منهجية بدأتها بمقدمةٍ، وثلاثة مباحثَ، وخاتمةٍ.

المقدمة تحتوي على: سـبب اختيار الموضوع وأهميتـه، والمنهج العلمي للموضوع، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالخلع ومشروعيته.

ويحتوي على ثلاثةِ مطالبَ:

المطلب الأول: تعريف الخلع لغة وشرعًا.

المطلب الثاني: مشروعية الخلع.

المطلب الثالث: شُبُهات حول تفعيلِ الخلع في القانون الوضعي.

المبحث الثاني: وقت طلب الخلع، وحكمُ تلبيةِ الزوجِ طلبَ زوجته للمخالعة.

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: وقت طلب الخلع «الخلع في حال الحيض».

المطلب الثاني: حكم تلبية الزوج طلبَ زوجته للمخالعة.

المبحث الثالث: الحالات التي يجوز فيها الخلع والتي لا يجوز.

ويحتوي على أربعةِ مطالبَ:

المطلب الأول: إذا كان النُّشُوز من جهة الزوجة.

المطلب الثاني: الخلع في حال الشقاق والتراضي بين الزوجين.

المطلب الثالث: إذا كان النُّشُوز من جهة الزوج.

المطلب الرابع: إذا كان النُّشُوز منهما معًا.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
التعريف بالخلع ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف الخلع لغة وشرعًا

الخلع -بضم الخاء وسكون اللام -لغة: بمعنى الإزالة، قال في اللسان: «وخلع امرأته خلعًا بالضم وخِلاعًا فاختلعت وخالعته: أي أزالها عن نفسه، فطلقها على بدلٍ منها له، فهي خالع»[1]. وهذا التعريفُ شامل للمعنى اللغوي والاصطلاح الفقهي؛ لأن كِلا الزوجين لباسُ الآخر مجازًا؛ قال تعالى: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه.

وشرعًا: للخلع تعاريفُ في اصطلاح كلِّ مذهبٍ، وبيانها كالتالي:

عرَّفه الحنفيةُ: بأنه إزالةُ ملكِ النكاح المتوقفة على قبولها، بلفظ الخلع أو ما في معناه، وقيل: هو أخْذُ مالٍ من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع[2].

قال ابن الهمام: وهذا هو الصحيح، فإن الطلاق على مال ليس بخلع، بل في حكمه من وقوع البينونة لا مطلقًا، وإلا لجرى فيه الخلاف في أنه فسخ، وفي سقوط المهر لو كان المال المسمى غيره، وهو منتَفٍ. قال: وهذا التعريفُ متَّحِدٌ جنسُه مع المفهوم اللغوي لأنه لغة النَّزع: كخلع ثوبه ونعله[3].

وعرَّفه المالكيةُ: بأنه الطلاق بعوض، سواء أكان من الزوجة أم من غيرها من ولي أو غيره[4].

وهذا التَّعريفُ غيرُ شاملٍ؛ إذ يخرج منه الخلع بلا عوض، ويخرج منه وقوع الخلع بغير لفظ الطلاق، ويخرج منه فراقها بدون لفظ كأخذ البدل منها على النزاع، كما في بعض روايات صاحبة الحديقة أنه أخذ الحديقة وقعدت في بيت أهلها، كما سيأتي.

وعرَّفه الشافعيةُ: بأنه فرقةٌ بين الزوجين بعِوض مقصود راجعٍ لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع كقوله: طلقتك أو خالعتك على كذا، فتقبل[5].

(١) لسان العرب ٨/ ٧٦، معجم متن اللغة ٢/ ٣١٨، ٣١٩، مختار الصحاح ص٩٥.
(٢) شرح فتح القدير ٣/ ١٩٩.
(٣) المرجع السابق.
(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٧، شرح منح الجليل ٢/ ١٨٢.
(٥) مغني المحتاج ٤/ ٤٣٠.

وهـذا التعريـفُ غـيرُ جامـعٍ ولا مانعٍ؛ أما أنـه غير جامع فـلا يدخل فيه خلعهـا بألفاظ الكنايـات، ولا يدخل فيه الخلع بدونَ مـال، وأما أنه غير مانع فإنه قد يقع الفراق بالخلع بدون لفظ كقبول الحديقة وبقائها بدون لفظ.

وعرَّفه الحنابلةُ في كتبهم: بأنه فِرَاق الزوجِ امرأتَه بعِوضٍ يأخذُه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة[1].

وهذا التَّعريف عليه من الاعتراضات ما على غيره؛ فإن الخلع عندهم يصحُّ على دم عمد وليس بمال، ويصحُّ أن يكون الخلع على نفقة الحمل وليس بمال يأخذه، ويصحُّ أن يكون برضاع الولد وليس بمال يأخذُه.

وأرى أن يُعـرَّف بـما عرَّفـه الحافـظ ابـن حجر في الفتـح؛ حيث قـال: «وضابطُـه شرعًا فـراقُ الرجـلِ زوجتَهُ ببذلٍ قابـلٍ للعوض يحصل لجهة الزوج»[2]. وهذا سـليم من جميع الاعتراضـات المارة الذكر، فقولـه: «فراقُ الرجلِ زوجتَه» أي سـواء كان بلفظ الخلع أم بغير لفظ الخلع، وقوله: «ببذلٍ قابلٍ للعوض» يشـمل المالَ وغيرَه مما في حكم المال: كدم العمد، ورضاع الابن، ونفقة الحمل، والجميع يحصل لجهة الزوج ويقبل العوض.

المطلب الثاني: مشروعية الخلع

اختُلف في مشروعية الخلع وجوازه على قولين:

القـول الأول: الخلـعُ مشروعٌ وجائـزُ الوقوعِ، به قال الصحابة كافـة رضوان الله عليهم، وجمهـورُ التابعـين، وفقهـاءُ الأمصار كافة مـن الحنفيـة[3]، والمالكيـة[4]، والشـافعية[5]، والحنابلة[6]، والظاهرية[7]، والزيدية[8]، والإمامية[9]، والإباضية[10].

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٥١، المبدع في شرح المقنع ٧/ ١٩.
(٢) فتح الباري ١٢/ ٧٨.
(٣) المبسوط للسرخسي ٦/ ١٧٥.
(٤) حاشية الدسوقي لابن عرفة ٢/ ٣٤٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ٨١.
(٥) الحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ٢٥٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٤٣٠.
(٦) المغني لابن قدامة ٧/ ٥١، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٧/ ٢١٩.
(٧) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ١٠/ ٢٣٥.
(٨) البحر الزخار لابن المرتضى ٣/ ١٧٩.
(٩) الاستبصار للطوسي ٣/ ٣١٩، المختصر النافع لنجم الدين الحلي ص٢٢٧، شرائع الإسلام ٥/ ١٠٣.
(١٠) شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد أطفيش ٣/ ٤٨٣.

القول الثاني: القول بمنع الخلع ونسخ مشروعيته، وبه قال: بكر بن عبد الله المزني[1] التابعي المشهور[2].

الأدلة:

استدَلَّ أصحابُ القول الأوَّل على مشروعيَّةِ الخلع وجوازه بالقرآن، والسنة، والإجماع، والأثر، والمعقول.

أولًا: دليل القرآن الكريم:

أ- قال تعالى: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿**فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ**﴾ دليلٌ ظاهرٌ على أنه لا حرجَ على المرأة أن تفتديَ نفسَها، ولا حرجَ على الزوج أن يأخذَ منها إذا خافا ألا يقيما حدود الله، أعني فيما افترض الله على كلِّ واحد منهما في العشرة والصحبة[3]. وهذا دليلٌ جليٌّ على مشروعية الخلع وجوازه، كما قال القاسمي: «وهذه الآية أصل في الخلع»[4].

ب- قال تعالى: ﴿**فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا**﴾ [النساء: ٤][5].

وجه الدلالة: أن الله تعالى لما أباح للزوج في هذه الآية أن يأخذَ من زوجته ما طابَتْ به نفسُها من غير طلاق، كان بالطلاق أولى[6].

---

(١) هو أحد الأعلام، يذكر مع الحسن البصري وابن سيرين، حدث عن المغيرة بن شعبة، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وآخرين، كان ثقة ثبتًا كثير الحديث، حجَّة فقيهًا، وكان مجاب الدعوة، توفي سنة ست ومائة (سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٥٣٢ وما بعدها).

(٢) المراجع السابقة، عمدة القاري للعيني ٢٠/ ٢٦٠، فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٣٨.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٩٠.

(٤) تفسير القاسمي ٣/ ٢٤٨.

(٥) هنيئًا مريئًا: أي بطيب نفس ونشاط قلب، وقيل: هنيئًا لا إثم فيه، ومريئًا لا داء فيه. التكملة الثالثة للمجموع للمطيعي ١٦/ ٥.

(٦) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٥٦.

ثانيًا: دليل السنة النبوية الشريفة:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ امرأة[1] ثابت بن قيس[2] أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتبُ[3] عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام[4]، فقال رسول الله ﷺ: أترُدِّين عليه حديقتَه؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: اقْبَل الحديقة وطلقها تطليقة»[5].

وجه الدلالة: في هذا الحديث الشريف دليلٌ ظاهرٌ على مشروعيَّةِ الخلع وصحَّتِه، وأنه يحل أَخْذُ العوض من المرأة، وهذا واضح بقول النبي ﷺ: «**اقبل الحديقة**»[6].

ثالثًا: دليل الإجماع:

أجمع المسلمون من لدن النبي ﷺ إلى وقتنا هذا على مشروعية الخلع، ولم يخالفْ في ذلك إلا بكرُ بنُ عبدِ الله المزني، ولكنَّ الإجماعَ انعقَدَ قبل خلافه.

قال الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو أنَّ الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسئ إليها ولم تؤت من قبله، وأحبَّتْ فراقَه،

---

(١) اختلفت طرق الحديث في اسم امرأة ثابت بن قيس التي خالعها، ففي أكثر طرقه أن اسمها حبيبة بنت سهل، هكذا عند مالك في الموطأ من حديثها، وعند ابن ماجه بإسناد صحيح عن ابن عباس أنها جميلة بنت سلول، ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الرُّبَيِّع بنتِ معوذ: جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول، وجاء في رواية البخاري عن عكرمة: هي أخت عبد الله بن أبي، وهو كبير الخزرج ورأس النفاق، وجاء عند النسائي وابن ماجه بإسناد جيد من حديث الرُّبَيِّع بنت معوذ أن اسمها مريم المغالية، وعند الدارقطني والبيهقي من رواية أبي الزبير: أن ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول، وأصحُّ طرقه حديث حبيبة بنت سهل، على أنه يجوز أن يكون الخلع قد تعدَّد غيرَ مرَّة من ثابت بن قيس لهذه ولهذه، فإن في بعض طرقه: أصدقها حديقة، وفي بعضها: حديقتين، ولا مانع من أن يكونا واقعتين فأكثر، وقد صحَّ كونها حبيبة، وصحَّ كونها جميلة، وصحَّ كونها مريم، وأما تسميتُها زينب فلم يصحَّ. (عمدة القاري ٢٠/ ٢٦٣).

(٢) ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي، خطيب الأنصار، ويقال: خطيب رسول الله ﷺ، كما يقال حسان بن ثابت: شاعر رسول الله ﷺ، من كبار الصحابة رضوان الله عليهم، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، بشَّره النبي ﷺ بالجنة، ونفذت وصية له بمنام رآه خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قتل يوم اليمامة شهيدًا في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (المرجع نفسه ٢٠/ ٢٦٣).

(٣) العتاب: هو الخطاب بالإدلال، وقيل: ما أعتب عليه؛ أي: ما أعيب عليه، وهذا أليق بالمراد. (فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ١٢/ ٨٤).

(٤) أكره الكفر في الإسلام: المرادُ به كفران العشير، أي أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حُكْمَه من نُشُوز وفَرْك وغيره مما يتوقَّع من الشَّابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضدِّ منها، فأُطْلِقَتْ على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفرَ على سبيل المبالغة (المرجع نفسه ١٢/ ٨٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم ٥٢٧٣.

(٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ٣/ ١٠٧٣.

فإنه يحلُّ له أن يأخذَ منها كلَّ ما افتدَتْ به كما فعل النبي ﷺ»[1]، وقال النووي: «وأصل الخلع مجمع على جوازه»[2]، وقال ابن قدامة: «هو قول عمر وعثمان، ولم نعرف لهما في عصرهما مخالفًا، فيكون إجماعًا»[3].

رابعًا: دليل الأثر:

أ- عن عبد الله بن محمد بن عقيل: أن الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء حدَّثته قالت: كان لي زوج يُقِلُّ عليَّ الخير إذا حضر، ويحرمُني إذا غاب، قالت: وكانت مني زلَّةٌ يومًا، فقلت: أختلع منك بكلِّ شيءٍ أملكُه، قال: نعم، قالت: ففعلتُ، فخاصم عمِّي معاذُ بنُ عفراءَ إلى عثمانَ بنِ عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأجاز الخلع، وأَمَرَهُ أن يأخذ ما دون عقاص الرأس[4].

ب- وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أُتي بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزِّبْلِ، فحبسها فيه ثلاثًا ثم دعاها، فقال: كيف وجدت مكانك؟ قالت: ما وجدت راحة مذ كنت عنده إلا الليالي التي حبستني، فقال لزوجها: اختلعها ولو من قرطها[5].

فهذه قضية إمامين بعد رسول الله ﷺ في الخلع، لم يخالفهما فيها من الصحابة أحد، فدل على إجماعهم على ثبوت حكمه[6].

خامسًا: دليل القياس:

ذهب الفقهاء إلى جواز الخلع ومشروعيته قياسًا على مشروعية البيع؛ لأنه لما جاز أن يملك الزوج البُضع بعوض، جاز أن يزيل ملكه عنه بعوض، كالشراء والبيع، فيكون عقد النكاح كالشراء، والخلع كالبيع[7].

وكذلك قياسُ مشروعيةِ الخلع على مشروعيةِ الإقالة في البيع، فإنها تتم على ما تراضى عليه البائعان[8].

---

(١) المدونة الكبرى برواية سحنون عن ابن القاسم عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس ٥/ ٢٢.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٥/ ٦٨١.

(٣) المغني لابن قدامة ٧/ ٥٢.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣١٥، علقه البخاري في صحيحه تعليقًا مجزومًا به بلفظ: وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها (فتح الباري، ج٩، ص٣٩٧).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) الحاوي الكبير ٢١/ ٢٥٧.

(٧) المرجع نفسه.

(٨) مغني المحتاج ٤ / ٤٣٠.

سادسًا: دليل المعقول:

إن الخلع جائزٌ شرعًا لحاجة الناس إليه؛ بوقوع الخلاف والشقاق والتنازع بين الزوجين، وذلك إما أن يكون أحدهما سيئ الخلق أو جميعًا، فيفضي بهما ذلك إلى ترك إقامة حدود الله فيما افترض الله على كلِّ واحدٍ منهما في العشرة والصحبة من حقوق النكاح المتمثلة في قوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وإما أن يكون أحدهما مبغضًا للآخر لأسباب جدية خُلُقية أو دينية أو خَلْقية أو صحية، فيصعب عليه حسن العشرة والمجاملة، فيؤدِّي به ذلك إلى مخالفةِ أمر الله في تقصيره في الحقوق التي تلزمه[١].

وفي بعض هذا يقول الخطيب الشربيني: إن الخلع وإن كان جائزًا دفعًا للضرر عن المرأة غالبًا، إلا أنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع؛ لقوله ﷺ: «**أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق**»[٢]، إلا أن الكراهةَ غيرُ معتبَرةٍ فيما يلي: أن يخافا أو أحدُهما أن لا يقيما حدودَ الله، أي ما افترضه الله تعالى في النكاح من حقوق وواجبات لكل منهما تجاه الآخر[٣]، وذلك لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

أدلة القول الثاني:

استدلَّ بكرُ بنُ عبدِ الله على ما ذهب إليه بالآتي:

أ- ادعاء نسخ[٤]: حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩] منسوخ بقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ [النساء: ٢٠].

عن عقبة بن أبي الصهباء قال: سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجلِ تريدُ امرأتُه أن تخالعَه، فقال: لا يحلُّ له أن يأخذَ منها شيئًا. قلتُ: فأين قولُ الله عز وجل: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ** ﴾؟ قال: نُسخت. قلتُ: فأين جُعلت؟ قال: في سورة النساء: ﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ**

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق ٢/ ٢٦١ برقم ٢١٧٨ «اللفظ له» وإسناده حسن.

(٣) مغني المحتاج ٤ / ٤٢١.

(٤) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٥٧، المبدع في شرح المقنع ٧/ ٢١٩، الاستذكار ١٧/ ١٧٥، ١٧٦.

﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠][1].

ناقش جمهور الفقهاء ما ذهب إليه بكر بن عبد الله المزني من المنع من الخلع بادعاء نسخه، من وجوه:

الأول: أنه ليس في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ ما يوجب نسخ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، لأن كلَّ واحدةٍ منهما مقصورةُ الحكم على حال مذكورة فيها، وليس في إحداهما ما يعترض به على الأخرى[2]، وتلك نماذجُ من ردود العلماء على ما قاله بكر المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الطبري: «الآية محكمة، ولا معنى لقول بكر، فقد جوز النبي ﷺ لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها»[3].

وقال ابن عبد البر: «قول بكر بن عبد الله هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل، وخالفه جماعةُ الفقهاء والعلماء بالحجاز والعراق والشام، وهم حجَّةٌ عليه[4].

وقال ابن حجر: «وتُعُقِّبَ -أي ما قاله بكر المزني- مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضًا: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾، وبقوله فيها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا﴾ الآية، وبالحديثِ -يقصد حديثَ ثابتِ بنِ قيسٍ- وكأنه لم يثبت عنده، أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره، وأن آية النساء مخصوصةٌ بآية البقرة، وبآيتي النساء الآخِرَتَيْنِ[5].

(١) تفسير الطبري ٤/ ٥٨٠.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٩٠، ٩١.
(٣) تفسير الطبري ٤/ ٥٨٠.
(٤) الاستذكار لابن عبد البر ١٧/ ١٧٦.
(٥) فتح الباري ١٢/ ٧٨.

وقال الماوردي: «وهذا خطأ؛ لأن هذه الآية -أي آية النساء- منَعَتْ من أخذ ما لم تَطِبْ به نفسًا، ولم تمنع مما بذلته بطيب نفس واختيار[1]، كما قال: ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا** ﴾» [النساء: ٤].

وقال ابن قدامة: «ودعوى النسخ لا تسمع حتى يتعذر الجمع، وأن الآية الناسخة متأخرة، ولم يثبت شيء من ذلك»[2].

وقال ابن حزم: «أما الآيتان فليستا بمتعارضتين؛ إنما في التي نزع بها بَكْرٌ تحريمُ أَخْذِ شيء من صداقها إثمًا مبينًا وبهتانًا -وهذا لا شك فيه- وليس فيهما نهي عن الخلع أصلًا، وقال تعالى: ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا** ﴾ وفي الآية الأخرى حكم الخلع بطيب النفس منها، فليس إثمًا ولا عدوانًا، وما كان هكذا فلا يحل القول به، ولا أن يقال: فيه ناسخ أو منسوخ إلا بنص، بل الفرضُ الأخذُ بكلا الآيتين لا تَرْكُ إحداهما للأخرى -ونحن قادرون على العمل بهما- بأن نستثنيَ إحداهما من الأخرى[3]».

الوجه الثاني: على التسليم بصحَّة ما ذهب إليه بكرٌ المزنيُّ من ادِّعاء النسخ، فيمكنُ حَمْلُ آيةِ النساء على معنى أن لا يأخذَ الزوجُ منها شيئًا بغير رضاها، أما برضاها فجائز[4].

والوجه الثالث: يَرُدُّ ما ذهب إليه المزنيُّ أيضًا الأحاديثُ الصحيحةُ الواردةُ في هذا الشأن، والموجودةُ عند البخاري في صحيحه، وكأنَّ هذه الأحاديثَ لم تبلغْ بكرًا رحمه الله[5].

ب- واستدل المزنيُّ أيضًا بالسُّنَّة، ومنها:

١- عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأةٍ سألت زوجَهَا طلاقًا في غير ما بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّة**»[6].

٢- وعن الحسن البصري عن النبي ﷺ أنه قال: «**المنتَزِعَاتُ والمختلِعَاتُ هنَّ المنافقاتُ**»[7].

استدلَّ المزنيُّ بهذين الحديثين على عدم جواز الخلع، بدليل الزجر الشديد الوارد فيهما لمن تطلبُ الفرقةَ طلاقًا وخلعًا.

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٥٧.
(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٥٢.
(٣) المحلى لابن حزم ١٠/ ٢٣٦، ٢٣٧.
(٤) بداية المجتهد ٢/ ٨٢.
(٥) نيل الأوطار ٧/ ٣٤، ٣٥.
(٦) أخرجه أبو داود في سننه، راجع عون المعبود ٦/ ٢٢٠ رقم ٢٢٢٣ كتاب الطلاق، باب: في الخلع، وإسناده حسن.
(٧) أخرجه النسائي في سننه، ٣/ ٣٦٨ رقم ٥٦٥٥، باب ما جاء في الخلع.

أجيب: أما ما استدل به بكرٌ من حديث ثوبان، فلا حجَّةَ فيه على المنع من الخلع؛ لأنه إنما فيه الوعيدُ على السائلة الطلاقَ من غير بأس، وهكذا نقول، وليس في البأس أعظمُ من أن يخافَ ألا يقيمَ حدودَ الله في الزوجة.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**المختلعات هن المنافقات**» فقد قال الحسن البصري: لم أسمعه من أبي هريرة، لذلك قال ابن حزم: فسقط بقول الحسن أن نحتجَّ بهذا الخبر[1].

الراجح:

يتَّضح مما سبق رجحانُ ما ذهب إليه جمهورُ الفقهاء من مشروعية الخلع، وجوازِه، وذلك للآتي:

أ- قوة ما استدلوا به من القرآن الكريم، والسُّنَّة المطهَّرة، وإجماع السلف.

ب- رد حجة المخالف ردًّا قويًّا، فحُجَّتُه ضعيفةٌ وواهيةٌ، ولا تقف على قدميها أمام ما احتجَّ به الجمهورُ فضلًا عن أن قولَ الجمهور موافقٌ لروح الشريعةِ الإسلاميةِ التي تحرص أشدَّ الحرص على رفع الضَّرر عن المرأة. والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثالث:
شبهات حول تفعيل الخلع في القانون الوضعي

لقد أثار موضوع الخلع جدلًا شديدًا عند تعديلِ مشروعِ قانون الأحوال الشخصية الجديد في مصر لسنة ٢٠٠٠م، وقد دفع الفهم الخاطئ لهذا التشريع كثيرًا من المسلمين لمهاجمته حتى بعض المتدينين، فيعتقد البعض أنه طلاق الأغنياء، ويرى البعض أنه سيزيد عدد المطلقات، ويخشى آخرون أن يستغِلَّهُ بعضُ الرجال لابتزازِ المرأة وظُلمها، وفي السطور التالية أناقش هذه الشبهات:

الشبهة الأولى:

الخلع طلاق الأغنياء: أقول: الخلعُ ليس طلاقَ الأغنياء، ولكنه يخصُّ الزوجةَ التي لا تشتكي من سوء خلق زوجها أو دينه أو سوء معاملته لها، ولكنها تبغض معاشرته، وفي هذه الحال لها أن تطلب الطلاق، ولا تجبر على الحياة كارهة، فالله تعالى لم يُكْرِهْ أحدًا حتى على الإيمان، فقال لرسوله ﷺ: ﴿**أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ**﴾

(١) المحلى ١٠/ ٢٣٦.

[يونس: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فكيف تكره المرأة على حياة تبغضها ولا تطيقها؟!! وحتى لا يظلم الرجل، كان من حقِّه استعادةُ مهْرِهِ الذي دفعَه لها مقدمًا، ونلاحظ أن المال الذي يستردُّهُ الزوجُ هو فقط مقدارُ ما دفعه لها -على الراجح من خلاف الفقهاء- ومقدار ما يتناسب مع قدراتهم المالية ارتفاعًا وانخفاضًا، فكيف يكون طلاقًا للأغنياء أو القادرين فقط؟! كما أنه يقتصر على حالة عدم تضرر المرأة من سلوك زوجها ومعاملته لها، أما إذا كان هناك ضررٌ فليس له أن تنفصل عنه بالخلع برد مهره إليه؛ بل يجب أن تطلبَ الطلاقَ للضَّررِ لكي تحافظَ على حقوقها ولا تُظْلَمَ.

الشبهة الثانية:

أن المرأة عاطفية، وقد تتهوَّر في طلب الخلع، مما يؤدِّي بدوره إلى كثرة عدد المطلقات، بل هناك من النساء من تستخدم الخلع لكي تتخلصَ من زوجها لأسبابٍ تافهةٍ أو أعذار واهية لا تستدعي فسخ هذه العلاقة الزوجية، وعندما تنصح بأن تتقيَ اللهَ وتحافظَ على زوجها وأسرتها، تحتج بأن الشرع أعطاها هذا الحقَّ، ولها أن تستخدمَه وقتما تشاء.

أقول: إن المرأة المسلمة -وخاصة في المجتمع الشرقي- لا تسعد ولا تسعى للحصول على لقب «مطلقة» إلا إذا وصلت مع زوجها إلى حدٍّ لا يمكنها الصبرُ على معاشرته، وفوق ذلك فإن المحكمة لا تحكم بالتطليق إلا بعد بذْلِ الوسع في محاولة الصلح بين الزوجين، فقد جاء في المادة ١٨ من القانون المصري الجديد لسنة ٢٠٠٠م: أنه لا يحكم في دعاوى التطليق إلا بعد أن تبذل المحكمة جهدًا في محاولة الصلح بين الزوجين، فتعرض المحكمة الصلح عليهما مرتين على الأقل بينهما مدة لا تزيد على ٦٠ يومًا، خاصة عندما يكون لهما ولد، وهي فرصة كبيرة لمراجعة النفس مرات ومرات.

هذا بالإضافة إلى أنه في بعض الأحيان ترد دعوى بعض الزوجات اللاتي يتسرعن في طلب التطليق أو الخلع لأسباب واهية، والدليل على ذلك ما جاء في جريدة الأهرام المصرية الصادرة بتاريخ ١٢/ ٩/ ٢٠٠٠م تحت عنوان: «المحكمة ترفض تطليق أستاذة جامعية من زوجها الموظف، وتقول: حصول الزوجة على الدكتوراه لا يجعلها في مكانة أفضل من زوجها».

تفصيل القضية: قضت محكمة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية برفض دعوى خلع أقامتها أستاذةٌ جامعيةٌ لتطليقها من زوجها الموظف للضَّرر؛ لأنه في مكانة اجتماعية أدنى منها، ومؤهلاته الدراسية أقل منها بكثير، مما يجعله مجالا للسخرية منه أمام أهلها وأصدقائها، وقالت المحكمة في حيثيات الحكم: إنه وإن كان هناك ضررٌ، فإنه بسبب الزوجة التي تأبى المحافظة على منزل الزوجية وتنصلها من رعاية أطفالها وزوجها الذي كان له الفضل الأول في حصولها على الدكتوراه.

الشبهة الثالثة:

يرى بعض المحللين والمراقبين لتطبيق قانون الخلع في بعض الدول العربية مؤخرًا أن قانون الخلع لا يُنصف الزوجات لأنهن سوف يتنازلن عن كل مستحقاتهن المالية ويخسرن جميع الحقوق المستحقة لهن من مؤخر صداق وأثاث منزلي وغير ذلك، ولذلك فعند حدوث أي مشكلة، فالزوجات يرفضن اللجوء إلى الخلع؛ لأن طرق التقاضي بالطلاق تحفظ لهن حقوقًا عديدةً لا يكفلها الخلع.

أجيب: الخُلع ليس ورقةً رابحةً في يدِ المرأة تلوِّح بها متى شاءت، وإنما هو حلٌّ من الحلول، والحلولُ منها ما يمكن أن يكون أوليًّا ومنها ما يكون كمبضع الجرَّاح كما تكون الحلول في علاج النشوز (وعظ فهجر فضرب غير مبرِّح) وقد يكون العلاج مؤلمًا ساعةَ تلقِّي المريض له، ولكن عاقبتَه سليمةٌ، وكذلك الأمر بالنسبة للخلع، لا تُكره عليه المرأة، ولكنه حقٌّ من حقوقها إذا ما كانت الأسباب الداعية إليه من قِبَلها.

كلمةٌ أخيرةٌ نقولها لهؤلاء المتاجرين والمتاجرات بقضايا المرأة: إن الشريعة لا تحابي رجلًا على امرأة، ولا امرأةً على رجل، إن الشريعة لم تضعها لجنة من الرجال حتى تتحيز ضدَّ النساء، ولكن وضعها الذي: ﴿ **خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ** ﴾ [النجم: ٤٥]، ﴿ **وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ﴿ **أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ** ﴾ [الملك: ١٤].

المبحث الثاني:
وقت طلب الخلع، وحكم تلبية الزوج طلب زوجته للمخالعة

المطلب الأول:
وقت طلب الخلع "الخلع في حال الحيض"

ثبت من خلال ما تقدَّم أن النُّشُوز إذا كان من المرأة، فإنه يجوز الخلعُ، فهل يشترط لجوازه أن تكون المرأةُ حال مخالعتها في طُهر لم يمسَّها زوجُها فيه كما في الطلاق المسنون أو لا يشترط؟

اتَّفق الفقهاءُ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] على أن الخلع في حال حيض المرأة أو في طهر مسَّها فيه زوجُها ليس بدعيًّا محظورًا، ويصحُّ إن وقع في هذه الحالة؛ لأنَّ المختلعة لا يلحقها السُّنَّة والبدعة، بخلاف الطلاق، **وتفصيلُ الأقوال كما يلي:**

أ- ذهب الحنفية إلى أن الخلع لا يكره في حال الحيض بالإجماع[2].

ب- واختلف المالكية في الخلع: هل يدخله بدعة أو لا؟ نظرًا لاختلافهم في علة منع الطلاق في الحيض؛ فمن قال: إن علَّةَ المنعِ هي لعدم تطويل العدة، أي هي حقُّ المرأة، قال: إنه لا بدعة في الخلع؛ لأن الخلع تم برضاها، ومن قال: إن علَّةَ المنع هي للتعبد، قال: إن الخلع في الحيض لا يجوز؛ لأنه بدعة، ولا أثر لرضا الزوجة فيه[3].

جـ- وفرَّق الشَّافعية في الخلع بين أن يكون بين الزوجين، فقالوا: إن الخلع في الحيض لا بدعةَ فيه، أما إذا كان الخلع مع أجنبي فتدخله البدعة والسُّنَّة[4].

د- وذهب الحنابلة إلى أنه لا بأس بالخلع في الحيض، والطهر الذي أصابها فيه إذا كان بسؤالها[5].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ١٩١، التفريع لابن الجلاب ٢/ ٨٣، نهاية المحتاج للرملي ٦/ ١٠٩، المغني لابن قدامة ٧/ ٥٢.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ١٩١.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٦٩.

(٤) تكملة المجموع للمطيعي ١٦/ ١٥.

(٥) المغني لابن قدامة ٧/ ٥٢.

الأدلة:

استدلَّ الفقهاء الأربعة على صحَّةِ وقوعِ الخلع ولو كانت الزوجةُ حائضًا أو في طهر مسَّها فيه، بالقرآنِ الكريم، والسُّنَّة النبوية الشريفة، والمعقول.

أولًا: دليل القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ** ﴾[1].

وجه الدلالة: هذه الآية الواردة بشأن تشريع الخلع عامة لم تفرق بين ما إذا كانت المخالعة في طهر لم يجامعها فيه زوجها أم لا، فدل ذلك على أنه لا فرق[2].

وقال تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الدلالة: إسناد الطلاق إلى الأزواج في هذه الآية الكريمة -كما يقول أكثر المفسرين- يشعر بأن الطلاق الذي يكون بإرادة الزوج وحده هو الذي يراعى فيه الطلاق لعدة المرأة؛ حتى يكون الطلاق على السُّنة، وفي الخلع لا يقع الطلاق إلا باتفاق الزوج وزوجته غالبًا، فلا يراعى فيه ما يراعى في الطلاق المعتاد بإرادة الزوج وحده من عدم إيقاعه في الحيض[3].

ثانيًا: دليل السنة النبوية الشريفة:

أ- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[4].

ب- عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: مُرْهُ، فليراجِعْها ثم ليمسِكْهَا حتى تطهُرَ، ثم تحِيضَ، ثم تطهُرَ، ثم إن شاء أَمْسَكَ بَعْدُ، وإن شاء طَلَّقَ قبْلَ أن يمَسَّ، فتلك العدَّةُ التي أمَرَ اللهُ -عز وجل- أن يُطلَّقَ لها النِّساءُ**»[5].

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٩.

(٢) تكملة المجموع ١٦/ ١٥.

(٣) فتح الباري ١٢/ ٨٨.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم ١٤٧ (اللفظ له)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب: طلاق السنة، برقم ٢٠١٩.

وجه الدلالة: خالعت حبيبةُ زوجَهَا بإذن رسول الله ﷺ، ولم يسألها: هل هي حائض أو طاهر، فدَلَّ ذلك على أن الحكم لا يختلفُ، وأنكر النبي ﷺ على ابن عمر الطلاق في الحيض، ولو كان الخلع فيه منكرًا لأبانه النبي ﷺ؛ لأن هذا وقتُ بيانٍ، ولا يجوزُ تأخيرُ البيان عن وقتِ الحاجة[1].

جاء في الحاوي: «المختلعة لا سُنَّة في طلاقها ولا بدعة، بخلاف المطلَّقة بغيرِ خلعٍ، حيث كان في طلاقها سُنَّة وبدعة، فيجوزُ أن يخالعَها في الطُّهر والحيض جميعًا، وهما سواءٌ في وقوع الخلع فيهما، ولو كانت غيرَ مختلعةٍ لكان طلاقُها في الطُّهر سُنَّة، وفي الحيض بدعة»[2].

ثالثًا: دليل المعقول:

يجوزُ الخلع ويصحُّ في الحيض؛ لأن المنعَ من الطلاق في الحيض للضَّرر الذي يلحقها بتطويل العدة، والخلع جُعِلَ للضَّرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حقِّ الزوج، والضَّرر بذلك أعظمُ من الضَّرر بتطويل العدة، فجاز دفْعُ أعظمِ الضَّررَيْنِ بأخفِّهما[3].

ومن عجبٍ أن الإسلام ضيَّقَ على الرجالِ في إيقاعِ الطلاق، وحدَّده بجملةِ حدودٍ، وربطه بمجموعة من القيود في وقته، وكيفيته، وعدده، تضييقًا لدائرته، ولكنه أوسع للمرأة في الخلع؛ فالطلاقُ في أثناء الحيض والطُّهر الذي مسَّها فيه بدعةٌ محرمةٌ، ولكنَّ الخلعَ في هذه الحالة -كما قال ابن قدامة- لا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع مَنْ تكرهه وتبغضه، وذلك أعظمُ من ضررِ طولِ العدةِ، فجاز دفْعُ أعلاهما بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها، ولأنَّ ضررَ تطويلِ العدَّة عليها والخلع يحصل بسؤالها، فيكون ذلك رضا منها به ودليلًا على رجحانِ مصلَحتها فيه[4].

وخالفَ الفقهاءَ كلٌّ من الزيدية والإمامية والإباضية؛ حيث ذهبوا إلى أن الخلع في الحيض أو في طُهر مسَّها فيه بدعيٌّ لا يقعُ؛ لأنه طلاق، والطلاقُ في هذه الحالة لا يقعُ[5].

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٦١، تكملة المجموع ١٦/ ١٥، فتح الباري ١٢/ ٨٨.

(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٦١.

(٣) تكملة المجموع ١٦/ ١٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ٥٢.

(٥) الروض النضير ٤/ ١٦٦، ومثله في البحر الزخار ٣/ ١٧٩، المختصر النافع ص٢٢٧، ونحوه في جواهر الكلام ٥/ ٣٦٠، شرح النيل وشفاء العليل ٣/ ٥٥٦.

أما ما ذهبوا إليه من قِياسِ الخلعِ على الطلاق فيردُّه أن الأغلبَ من خلع الزوجين أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فلو مُنِعَا منه إلى وقت الطُّهر لوقَعَا فيه، وأَثِمَا به، وخالف ذلك حال المطلق بغير خوف، ولأن المطلقة منع زوجها من طلاقها في الحيض لئلا تطول عليها العدة، فلم يمنع الزوج من خلعها، فافترقا[1].

والراجح ما ذهب إليه الفقهاءُ الأربعةُ الذين قالوا: إذا اختلعت الزوجة من زوجها صحَّ الخلعُ، سواء كانت الزوجة حائضًا أم غير حائض، ولم يكن في اختلاعها من زوجها مخالفةٌ للسُّنَّة، لأنَّ علَّةَ تحريم الطلاقِ في الحيض هي لئلا تتضرر الزوجة من إطالة عدتها، وهذا المعنى غير موجود في حالة الاتفاق على الفرقة عن طريق الخلع، ولأن النبي ﷺ لم يستفصل من امرأةِ ثابتِ بن قيس: هل هي حائض أو طاهر؟ فدلَّ ذلك على جوازِ الخلع في حال حيض المرأة وطهرها. والله أعلى وأعلم.

المطلب الثاني:
حكم تلبية الزوج طلب زوجته للمخالعة

لا يخلو طلَبُ الزوجةِ المخالعَةَ من زوجها من أحدِ أمرين: إمَّا أن يكونَ طلبُها بسبب أو بدون سبب، فإن كان طلَبُها المخالعةَ بغيرِ سببٍ وجيهٍ، فإنه يحرُمُ عليها ذلك كما سبق بيانُه، ولا يجبُ على الزوج أن يلبِّيَ طلَبَها، وإن قصرت في طاعة زوجها فهي ناشزٌ يجري عليها أحكامُ النَّاشز، وإن كان طلَبُهَا المخالعَةَ بسببٍ وجيهٍ، فهل يجبُ عليه أن يلبِّيَ طلَبَهَا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجبُ على الزوج أن يجيبَ زوجتَه إلى ما تطلبُه من مخالعة، غير أنه يندبُ له ذلك ويستحبُّ، وبه قال عمر بن الخطاب وعطاء بن أبي رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه أخذ جمهورُ الفقهاء، وأضاف الحنابلة: يسنُّ له إجابتُها إلا أن يكونَ الزوجُ له إليها ميلٌ ومحبةٌ، فيستَحَبُّ صبرُها وعدمُ افتدائها[2].

القول الثاني: يجبُ على الزوج أن يلبِّيَ طلَبَ زوجتِهِ إلى المخالعة، وبه قال الإمامية[3].

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٦١.
(٢) كشاف القناع ٥/ ١٦٧.
(٣) السرائر ص ٣٥٠، جواهر الكلام ٥/ ٣٥٠.

وسببُ الخلاف يرجعُ إلى اختلافهم في أمرِ النبيِّ ﷺ ثابتَ بن قيس لمخالعة امرأته: هل هو على سبيل الوجوب، أو على سبيل الندب والاستحباب؟ فمن ذهب إلى أن الأمرَ على سبيل الوجوب قال بوجوب تلبية طلب الزوجة إلى المخالعة، ومن حمله على الندب والاستحباب قال: لا يجب على الزوج أن يلبِّيَ طلبَ زوجته إلى المخالعة، بل يندبُ له ذلك ويستحَبُّ.

الأدلة:

استدَلَّ أصحابُ القول الأول على أنه لا يجبُ على الزوج أن يلبِّيَ طلبَ زوجته إلى المخالعة، بل يستحبُّ له ذلك، بالقرآن الكريم، والسُّنة النبويَّة الشريفة، والأثر.

أولًا: دليل القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿**إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: قال الطبري: «للرجل استحبابًا لا حتمًا إذا تبين من امرأته أن افتداءها منه لغير معصية الله، بل خوفًا منها على دينها، أن يفارقها بغير فدية ولا جعل؛ لقوله تعالى: ﴿**إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ**﴾[1]».

وقال المرداوي: «إذا كانت المرأة مبغضة للرجل، وتخشى ألَّا تقيم حدود الله في حقِّه، فلا بأسَ أن تفتدِيَ نفسَها منه، فيباحُ للزوجة ذلك والحالة هذه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثرُ الأصحاب، وجزم الحلواني بالاستحباب، وأما الزوجُ فالصحيحُ من المذهب أنه يستحبُّ له الإجابة إليه، وعليه الأصحاب»[2].

وجاء في كشاف القناع ما نصه: «ويسن إجابتها -أي إجابة طلب زوجته المخالعة- لحديث ابن عباس -أي الوارد في قصة ثابت بن قيس- إلا أن يكون الزوج له إليها ميل ومحبة، فيستحبُّ صبرُها وعدم افتدائها. قال أحمد: ينبغي لها ألا تختلع منه وأن تصبر.

(١) تفسير الطبري ٤/ ٥٨٠.
(٢) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٨٢.

وقال القاضي: قول أحمد: «ينبغي لها أن تصبر» على سبيل الاستحباب والاختيار، ولم يرد بهذا الكراهة؛ لأنه نص على جوازه في غير موضع»[1].

نوقش: أنه لا دلالة في الآية الكريمة على أنه يندبُ للزوج أن يلبِّيَ طلبَ زوجته إلى المخالعة، فسقط الاحتجاج بها من هذا الوجه.

ثانيًا: دليل السنة النبوية الشريفة:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتبُ عليه في خلق ولا دين، ولكني أكرهُ الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردِّين عليه حديقتَه؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: اقْبَل الحديقة وطلقها تطليقة**»[2].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «إن أمْرَ النبيِّ ﷺ في خلع امرأة ثابت بن قيس ندبٌ واستحبابٌ، لا أمر إيجاب»[3].

نوقش: قال الشوكاني معقبًا على قول ابن حجر: «لم يذكر ابن حجر ما يدلُّ على صرف الأمر عن حقيقته»[4].

نعم، لو عرف ثابتٌ أن أمر النبي ﷺ كان للندب والاستحباب، لَما طلَّق زوجته؛ لأنه -كما ذكرت الروايات العديدة عنه- كان يحبُّها حبًّا جمًّا، فكيف لمن يحبُّ زوجتَه هذا الحبَّ أن يفارقَها وله في الأمرِ خيارٌ؟!

ومما يؤيِّدُ القولَ بأن الأمر الوارد في حديث ثابت بن قيس للوجوب، ما رواه الدارقطني بإسناد صحيح: «أن النبي ﷺ حينما شكت إليه زوجة ثابت لما تعانيه من زوجها، فرق بينهما وثابت في بيته، ولما بلغه الخبرُ قال: رضيتُ بقضاء رسول الله ﷺ[5].

ومما يؤيِّدُ كون الأمر هنا للوجوب وليسَ للاسترشاد، أن الأمرَ الاسترشادي يكونُ في وسع المتلقي عمله أو لا، ولكن هنا الأمر لا يحمل على عدم التنفيذ لأنه إن لم يطلقها كان البديل الوحيد محرمًا شرعًا، وهو أن يمسكَها ضررًا ويتسببَ لها في الضَّرر حتى ولو

(١) كشاف القناع ٣/ ١٢٦، المبدع في شرح المقنع ٧/ ٢٢٠.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) فتح الباري ١٢/ ٨٥.
(٤) نيل الأوطار ٦/ ٣٤٧.
(٥) سنن الدارقطني ٣/ ٢٣١.

ضررًا نفسيًّا، والقاعدةُ في التشريع: أن الضرر يزال، وأنه: لا ضرر ولا ضرار، لأن مجرد إمساكها في عصمته دون رضاها فيه عدوانٌ وإكراهٌ وإضرارٌ لها، ويدخلُ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وهنا يكونُ الأمرُ لا يَحتملُ سوى الوجوب[١].

أدلة القول الثاني:

واستدلَّ أصحابُ القول الثاني على أنه يجبُ على الزوج أن يلبِّيَ طلَبَ زوجته إلى المخالعة منه، بالسنة النبوية الشريفة، والمعقول.

أولًا: دليل السنة النبوية الشريفة:

حديث ثابت بن قيس، حيث حملوا أمْرَ النبيِّ ﷺ الواردَ في هذا الحديث على الإيجاب لا النَّدْب، وقالوا: إنه لا توجدُ قرينةٌ تصرفُه من الوجوب إلى النَّدْب[٢].

ثانيًا: دليل المعقول:

قالوا: إن النهي من المنكر واجب، وإنما يتم بهذا الخلع فيجب، وهذا هو القول الراجح إن شاء الله تعالى؛ لأن الذي يلاحظ فعل النبي ﷺ في واقعةِ جميلةَ زوجةِ ثابتٍ، أنه لم يراجعها في طلبها، خاصة وهي تقول سببًا يحتمل مراجعاتٍ كثيرةً، وهو دمامته، كأن يقول لها ﷺ: ألم تَرَيْهِ يومَ تزوَّجْتيه؟ والأولى أنها قد رأته لأنها تزوجته بعد حنظلة بن أبي عامر الذي استشهد في أحد وغسلته الملائكةُ، أي أنها تزوجته في عهد رسول الله ﷺ الذي كان من هديه أن يرى الخطيبان بعضهما، كما أنه ﷺ لم يراجِعْها لأنها تعيب خلقته التي خلقه الله عليها، لكنَّ شيئًا من هذا لم يحدث، فاكتفى ﷺ بسؤالها: «**أتردين عليه حديقته**»، ولم يسأل ثابتًا كما سألها وقال: هل تطلقها؟ بل قال له ﷺ: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**» لأن هذا أكْرَمُ له وأحْصَنُ لها.

(١) د. عبد المعطي بيومي عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر سابقًا في حوار حول الخلع لجريدة الأهرام الصادرة بتاريخ ٢١/ سبتمبر ٢٠٠١م.
(٢) نيل الأوطار ٦/ ٣٤٧.

المبحث الثالث:
الحالة التي يجوز فيها الخلع والتي لا يجوز

المطلب الأول:
إذا كان النُّشُوز والإعراض من جانب المرأة

النُّشُوز من جانب المرأة يتمثَّلُ في استخفافها بحقِّ زوجها، وسوءِ طاعتِهَا إياه، وقد اتَّفق الفقهاءُ على أن النُّشُوزَ إذا كان من جانب الزوجة وكان بالزوج ميْلٌ ومحبَّةٌ لها، فيستحب صبرُها، وعدمُ افتدائها، فعسى أن تجِدَ فيه خيرًا كثيرًا؛ مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿ **فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا** ﴾ [النساء: ١٩]، أمَّا إن أبغضته بغضًا لا تستطيعُ الصبرَ عليه والقيامَ معه بحقوقِ الزوجية، وخافت أن تقَعَ في النُّشُوز، ويسرفَ هو في العقوبة، ففي هذه الحالة يحلُّ الخلعُ وتحلُّ الفديةُ اتِّفاقًا[١].

قال القاضي أبو الوليد الباجي: «قد يجوزُ أن يخالِعَ الرجلُ المرأة من غير ضررٍ إلا رغبة المرأة عن الزوج، وكراهيتها له»[٢].

وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن تكونَ المرأةُ تكرَهُ الرجل حتى تخافَ ألَّا تقيمَ حدود الله بأداء ما يجب عليها له، أو أكثره إليه، ويكونَ الزوجُ غيرَ مانعٍ لها ما يجبُ عليه أو أكثره، فإذا كان هذا حلَّت الفدية للزوج، وإذا لم يُقِمْ أحدُهما حدودَ الله فليسا معًا مُقِيمَيْنِ حدودَ الله. وهكذا قوله عز وجل: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ** ﴾ إذا حلَّ ذلك للزوج، فليس بحرام على المرأةِ، والمرأةُ في كلِّ حال لا يحرُمُ عليها ما أعطَتْ من مالها، وإذا حلَّ له ولم يحرُمْ عليها، فلا جناحَ عليهما معًا... وكذلك لو لم تمنعه بعضَ الحق وكرهت صحبتَه حتى خافت تمنعه كراهية صحبته بعض الحق، فأعطته الفدية طائعةً حلت له، وإذا حلَّ له أن يأكلَ ما طابت به نفسًا على غير فراق حل له أن يأكلَ ما طابت له نفسًا ويأخذَ عوضًا بالفراق»[٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٦/ ١٨٣، المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٦١، المبدع في شرح المقنع ٧/ ٢١٩.
(٢) المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٦٧.
(٣) الأم، المجلد الخامس، ص٢٨٣.

وقال ابن قدامة: «إن المرأة إذا كرهت زوجها لخَلْقِهِ، أو لخُلُقِهِ، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدِّيَ حقَّ الله في طاعته جاز لها أن تخالِعَه بعوض تفتدي به نفسها منه»[1].

وقال الأستاذ محمد رشيد رضا: «وأما إذا كانت هي الراغبةَ عنه، الطالِبَةَ لفراقِه، وخيف أن تتوسل إليه بالنشوز وسوء العشرة لكراهتها إياه، أو لسوء خلقها، لا لمضارته لها، فلا جناح عليهما حينئذ فيما يأخذه منها لإطلاق سراحها؛ إذ لا يكلَّفُ خسارةَ امرأتِهِ ومالِهِ بغير ذنب»[2].

واستدلوا على ذلك بالقرآن، والسنة، والإجماع.

أولًا: دليل القرآن الكريم:

أ- قال تعالى: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: أباح الله تعالى في هذه الآية الكريمة للمرأة أن تقدم مالًا تفتدِي به نفسَها، وأباح للرجل قبولَه في نظيرِ الطلاق عندما يخافان ألا يقوما بحقِّ الزوجية، وألا تكون بينهما عشرة يرتضيها الإسلام.

وقد يقال: إن الله تعالى شرط في هذه الآية خوفهما معًا بقوله تعالى: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ** ﴾ فكيف قلتم: إنه يكفي حصول الخوف منها فقط؟!

فنقول: سبب هذا الخوف وإن كان أوله من جهة المرأة، إلا أنه قد يترتب عليه الخوف الحاصل من جهة الزوج؛ لأن المرأة تخافُ على نفسها من عصيان الله في أمر الزوج، وهو يخاف أنها إذا لم تطِعْهُ، فإنه يضربها ويشتمها، وربما زاد على قدر الواجب، فكان الخوف حاصلًا لهما جميعًا، فقد يكون ذلك السبب منها لأمرٍ يتعلَّقُ بالزوج، ويجوزُ أن تكرَهَ المرأةُ مصاحبةَ ذلك الزوج لفقره أو لقبح وجهه، أو لمرض منفِّر منه، وعلى هذا التقدير تكون المرأةُ خائفةً من معصية الله في أن لا تطيعَ الزوج، ويكونُ الزوج خائفًا من معصية الله تعالى من أن يقَعَ منه تقصيرٌ في بعض حقوقها[3].

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٥١.
(٢) تفسير القرآن الحكيم ٢/ ٣٨٨.
(٣) التفسير الكبير «مفاتيح الغيب» ٦/ ١٠٨.

ب- وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ [النساء: ١٩].

والمراد بالفاحشة في هذه الآية الكريمة هي نشوزُ الزوجة، وسُوء عشرتها، فإذا نشزت حل للزوج أن يأخذ منها الفدية؛ لأن النشوز من جهتها[١].

ثانيًا دليل السنة النبوية الشريفة:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني ما أعيبُ عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[٢].

وجه الدلالة: يتضحُ من هذا الحديث أن امرأة ثابت بن قيس أظهرت البُغضَ له، فجوَّزَ رسول الله ﷺ لها الخلع، ولثابت الأخذ[٣].

وقيل في ذلك: إنها كانت تبغضُه أشدَّ البغض، وكان يحبُّها أشدَّ الحُبِّ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما بطريق الخلع، فكان أول خلع في الإسلام[٤].

قال في الفتح: «الشقاق إذا حصل من قِبَل المرأة فقط، جاز الخلع والفدية، ولا يتقيَّدُ ذلك بوجوده منهما معًا، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل وصحبته ولو لم يكرهْهَا ولم يَرَ منها ما يقتضي فراقَها؛ لأن النبي -ﷺ- لم يستفسر ثابت بن قيس: هل أنت كارهها كما كرهتك أم لا»[٥].

ثالثًا: دليل الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن المرأة إذا كرهت زوجَها أو خافت ألا تؤدِّيَ حقوقَه، حلَّ لها الخلعُ، وحلَّ للزوج أخْذُ الفدية منها، وممن حكى هذا الإجماعَ ابنُ قدامة في المغني حيث قال: «بهذا قال جميعُ الفقهاء، ولا يُعْرَفُ لهذا القول مخالِفٌ من الصحابة»[٦].

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٦.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم ٥٢٧٣.
(٣) التفسير الكبير «مفاتيح الغيب» ٦/ ١٠٨.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ١٠٥١.
(٥) فتح الباري ١٢/ ٨٧.
(٦) المغني لابن قدامة ٧/ ٥١، ٥٢.

قيـل: قـد ترفضُ المـرأة أن تفدِيَ نفسَـها من الزوج الـذي لا تطيقُه بغضًـا وتصِرُّ على أن يفارقها دون تضحية منها؟

أُجيب: لا يلامُ الرجل إذا دعاها باسم القانون وسلطان الشرع إلى بيت الزوجية، إنَّ كلَّ حقٍّ يقابلُه واجبٌ، وكلَّ واجبٍ يقابلُه حقٌّ، وقد أعطى الإسلام الرجلَ حقَّ الطلاق بإزاء ما كلَّفَه من واجبات المهر والنفقة قبل الطلاق، وتبعات النفقة والمتعة بعد الطلاق، فضلًا عن الأسـباب الفطرية التي تجعل الرجل أبصَرَ بالعواقب وأكثَرَ حكمَةً وأناةً، وليس من العدالـة أن تُعطَى المرأةُ حقَّ التخلِّي عن الزوج، وهدم الحياة الزوجية، والإتيان على بيتها من القواعد دون أن تتكلَّفَ شـيئًا يهوِّنُ على الرجُلِ خَطْبَه في فراقها، ويسـهل عليه مهمة البحث عن غيرها، وهي في الواقع لا تتكلَّفُ شـيئًا غير ما بذله الرجلُ من قبلُ: مهرًا قَلَّ أو كثُرَ، وهدايا ثمينة أو رخيصة، هذا إذا هبَّتْ ريح البغض من قبل المرأة[1].

وعـلى ذلـك لو خرج في بعض ما تمنعـه من الحق إلى إيذائها بالـضرب، جاز ذلك، وجاز أخذ الفداء أيضًا عند الشافعية، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس، فضربها، فكسر بعضها، فأتت رسول الله ﷺ فاشـتكته إليه، فدعا النبي ﷺ ثابتًا، فقال: «خذ بعض مالها وفارقها»، فقال: ويصلح ذلك يا رسـول الله؟ قال: نعم. قال: فإني أَصْدقتُها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: خذهما وفارقها، ففعل**»[2].

قـال الشـافعي في بعض ذلك: «جماعُ ذلك أن تكونَ المـرأةُ المانعةُ لبعض ما يجبُ عليها له المفتديـةُ تحرُّجًـا من أن لا تـؤدِّيَ حقَّه أو كراهية له، فإن كان هكـذا حلَّت الفديةُ للزوج، ولو خرج في بعض ما تمنعُه من الحقِّ إلى إيذائها بالضرب أجزتُ ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد أذن لثابتٍ بأخذ الفدية من حبيبةَ وقد نالها بالضرب»[3].

وقال في موضع آخر: «إذا ابتدأت المرأة بتَرْكِ تأديةِ حقِّ الله تعالى، ثم نال منها الزوجُ مالَهُ من أدب، لم يحرُمْ عليه أن يأخُذَ الفدية؛ وذلك أنَّ حبيبةَ جاءت تشـكو شـيئًا ببدنها نالها به

(١) فتاوى معاصرة ٢/ ٤٠١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في الخلع، برقم ٢٢٢٨ إسناده حسن.

(٣) الأم، المجلد الخامس، ص٢٨٣.

ثابت، ثم أمَرَها رسولُ الله ﷺ أن تفتدِيَ، وأذِنَ لثابت في الأخْذِ منها؛ وذلك أن الكراهَةَ كانت من حبيبةَ لثابت، وأنها تطوَّعَت بالفِدَاء»[1].

وقال الماوردي معلقًا على قول الإمام: «وهذا صحيح؛ لأنه إذا ضربها على نُشُوزٍ أو تأديبٍ، فخالعَتْهُ بعد الضَّرْب، إمَّا لأجْلِ ما تقدَّمَ من الضَّرْبِ، أو لغيرِهِ من الأسبابِ، فالخلعُ جائزٌ لأنه وقَعَ عن رضًا، وخَلَا من إكْرَاهٍ، فأما إن كان الضَّرْبُ لأجْلِ الخُلْعِ فهو باطلٌ؛ لأنه معقودٌ على إكْرَاهٍ، فافترقا، ولذا أجاز النبيُّ ﷺ خلْعَ ثابتٍ لزوجته حبيبة مع ضرْبِهِ لها، لأنَّ الضَّرْبَ لم يكن على الخلع»[2].

وقال المطيعي: «فإن ضربها لتأديب للنشوز، فخالَعَتْهُ عقبَ الضَّربِ صحَّ الخلعُ، لأن ثابت بن قيس كان قد ضرب زوجته، فخالعَتْهُ مع عِلْمِ النبي ﷺ ولم ينكر عليها، ولأن كلَّ عقد صحَّ قبلَ الضَّرْبِ صحَّ بعدَه، كما لو حدَّ الإمامُ رجلًا ثم اشترى منه شيئًا عقيبه»[3].

وإذا ثبت هذا فهل يشترطُ في صحَّة الخلع وجودُ الشِّقاقِ بين الزوجين، أو يجوزُ الخلعُ بالتراضي بينهما ولو لم يوجد شقاق؟

والإجابة على هذا السؤال في المطلب التالي.

(١) المرجع نفسه، ص١٦٣.

(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٦١.

(٣) التكملة الثالثة للمجموع ١٦/ ٦.

ضرب الزوج زوجته على وجه التأديب مباح بشرط أن يكون ضربًا غير مبرح، إذا لم ينفع معها الوعظ والهجر، ولم يستطع الزوج الصبر على نشوزها ومعصيتها، ولكن ترك الضرب أفضل إذا أمكن إصلاح الزوجة بدون ضرب وإن استلزم ذلك الصبر عليها والاستمرار على معالجة عصيانها بالوعظ والهجر، لدلالة بعض الأحاديث النبوية الشريفة على أن الأولى والأفضل هو ترك الضرب، وهذا ما أخذ به الإمام الشافعي حيث قال: «ترك الضرب أولى وأفضل». ويؤيد هذه الفضيلة لترك الضرب أن الرسول ﷺ لم يضرب زوجة له قط، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئًا قط بيده ولا امرأة ولا خادما، إلا أن يجاهد في سبيل الله». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، برقم ٢٣٢٨.

المطلب الثاني:
الخلع في حال الشقاق والتراضي بين الزوجين

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول:

لا يشترطُ في صحَّة الخلع وجودُ الشِّقاق بين الزوجين، ولا يشترطُ في صحَّته أيضًا أن تكونَ المرأةُ ناشزًا، فالخلعُ جائزٌ مع التراضي إذا لم يكن سببُ رضاها بما تعطيه إضرارًا بها، فيجوزُ ذلك، وإن كانت الحالةُ مستقيمةً بينهما، ويحل العوض مع الكراهة، ومعنى ذلك: أن الزوجة إذا طلبَتِ الخلعَ والحالُ عامرةٌ، والأخلاقُ ملتئمةٌ، فإنه يكرَهُ لها ذلك، فإن فعلت صحَّ الخلعُ، به قال جمهورُ الصَّحابة والتابعين، وبه أخذ من الفقهاء الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، ورواية للزيدية(٥).

القول الثاني:

يشترطُ في صحَّة الخلع وجودُ الشِّقاق بين الزوجين وحصول الكراهة منهما، أو من الزوجة خاصة، فإذا خالعَ الزوجُ زوجتَه ولم تكن كارهةً له ناشزة، فالخلعُ باطلٌ؛ لأنه لا يجوزُ أخْذُ مال الغير بغير حقٍّ، واللهُ حين أباح الخلع وأخْذَ الفدية، إنما أباحه بشرط أن تكون الزوجة ناشزةً أو كارهةً، فإذا فعل ذلك وجَبَ ردُّ المال إلى زوجته، به قال أحمدُ في رواية ذكرها صاحب المغني(٦)، والظاهرية(٧)، والزيدية في الأصح(٨)، والإمامية(٩)، والإباضية(١٠).

(١) شرح فتح القدير ٣/ ٢٩٩ قال بعض الحنفية: إنه يشترط لإباحته منها وطلب الخلع من قبلها مشاققتها، وإن ذلك شرط معتبر فيه، إلا أن ابن الهمام قال: خرج الشرطُ مخرجَ الغالبِ؛ إذ الباعثُ على الاختلاع غالبًا هو الشِّقَاقُ بينهما. شرح فتح القدير ٣/ ٢٩٩.

(٢) نقل صاحب المدونة عن الإمام مالك أن المرأة إذا استخفَّت بحقِّ زوجها، فنشزت عليه، وأساءت عشرته، وخرجت من بيته بدون إذنه، وأذنت في بيته لمن يكره، وأظهرت له البغض، كانت ناشزًا، وحلَّ لزوجِهَا أخْذُ الفداء منها. المدونة الكبرى ٢/ ٣١٤، وقال صاحب المنتقى: والذي عليه الجمهورُ أن الخلع جائز ولو لم تشْتَكِ المرأة منه ضررًا. المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٦١.

(٣) التكملة الثالثة للمجموع ١٦/ ٣، الحاوي الكبير ١٢/ ٢٦٠، روضة الطالبين ٥/ ٦٨١.

(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ٥٢، ٥٤، المبدع في شرح المقنع ٧/ ٢٢٠.

(٥) الروضة الندية ٢/ ٦١ وما بعدها.

(٦) المغني لابن قدامة ٧/ ٥٤.

(٧) المحلى بالآثار لابن حزم ١٠/ ٢٤٢.

(٨) الروض النضير ٤/ ١٦٩، المنتزع المختار ٢/ ٤٣٦.

(٩) المختصر النافع ص٢٠٧، اللمعة الدمشقية ٢/ ١٦٥.

(١٠) شرح النيل وشفاء العليل ٣/ ٤٩٨.

القول الثالث:

لا يحل الخلع حتى يشاهدَ الرجلُ زوجتَه تزني، به قال ابن سيرين وأبو قلابة والحسن البصري[1].

القول الرابع:

لا يحل الخلع حتى يقعَ الشِّقاقُ بينهما جميعًا، وإن وقَعَ من أحدهما لا يندفِعُ الإثمُ، به قال طاوس، والشعبي، وجماعة من التابعين، وهو قول ابن المنذر، وقوَّاه ابن حجر العسقلاني[2]، واختاره ابن مفلح من الحنابلة[3].

سبب الخلاف:

هو: هل ذِكْرُ الخوف الوارد في الآية الكريمة شرطٌ في صحَّة الخلع، أو خرج مخرج الغالب؟ فمن قال: هو شرط، قال: لا يصحُّ الخلع إلا بشرط الخوف أن لا يقيما حدود الله، ومن رآه مذكورًا في الآية على الغالب، قال: لا يشترطُ لصحَّة الخلع تحقُّقُ الخوف، بل يصحُّ الخلع بالتراضي بين الزوجين، ولا يشترط فيه اشتكاء ضرر.

الأدلة:

استدلَّ أصحابُ القول الأول على أنه لا يشترطُ في صحَّة الخلع وجودُ الشِّقاق بين الزوجين، ولا أن تكونَ المرأةُ ناشزةً طالما تراضيا عليه -بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة:

أولا: دليل القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا** ﴾ [النساء: ٤].

وجه الدلالة: يتضحُ من عموم هذه الآية الكريمة أنها لم تفرِّقْ بين حالٍ وحالٍ، فدلَّ هذا على جوازِ الخلع مع التراضي من غير اشتكاء ضرر؛ لأنه إن جاز للزوجة أن تهب مهرها من غير أن تحصل لنفسها شيئًا بإزاء ما بذلته، كان جواز بذل مالها في الخلع أولى؛ لأنها تملكُ به نفسَها، وتتخلَّصُ من حبالة الزوج[4]، وفي بعض هذا يقول الفخر الرازي:

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١٧/ ١٨١، المبدع في شرح المقنع ٧/ ٢١٩.
(٢) فتح الباري ١٢/ ٨٧، روضة الطالبين ٥/ ٦٨١.
(٣) المبدع في شرح المقنع ٧/ ٢٢٠.
(٤) سبل السلام ٣/ ١٠٧٣ بتصرف.

«فهـذا صريـحٌ بإباحة وطيبة أخـذ المال من الزوجة إذا كان ذلـك برضاها دون أن يكون هناك أي شرط من وجود شقاق أو خلاف أو غيره»[1].

ونوقِـشَ الاسـتدلالُ بهذه الآية بأنهـا واردة في غير موضوع الخلع، فـلا علاقةَ لها بمحلِّ النِّـزاع، فهـي محمولةٌ على ما إذا حصلـت الطيبة والحال ملتئمة، وليـس بينهما كراهة ولا بغـض ولا سـخط الزوج، وهـذا بخلاف محـل النزاع؛ إذ كيـف يحصل فيهـا طيبة نفس وهـي تبذلُ المالَ بسـبب كراهتهـا للزوج، فهي تبذلُه لـه مُكْرَهَةً لتسـتخلِصَ به من قيود الزوجيـة التي عافتها وكرهتها، فإذا ما حصل عطاء مع طيبة النفس والحال ملتئمة، جاز لـه الأكلُ هنيئًـا مريئًا، وإذا حصل العطاء في زمن يخاف كلٌّ واحد منهما أن لا يقيمَ حدودَ الله في الآخَـرِ، فـإن ذلك مرفوعٌ فيه الجنـاحُ، وما عدا هذين الأمرين فـلا يجوزُ، وهذا ما أشـار إليه ابن تيمية حيث قال: الخلع الذي جاء به الكتاب والسُّـنة أن تكونَ المرأةُ كارهةً للزوج تريدُ فراقَهُ، فتعطيه الصَّداقَ أو بعْضَه فداء نفسها كما يفتدي الأسير، وأما إذا كان كلٌّ واحد منهما مريدًا لصاحبه، فهذا الخلع محدث في الإسلام[2].

وقال ابن عاشـور: "وأمـا الاحتجاج للجواز بقوله: ﴿ **فَإِن طِـبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا** ﴾ فمورده في عفو المرأة عن بعض الصداق؛ فإن ضمير "منه" عائدٌ إلى الصدقات؛ لأن أول الآية: ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ ...** ﴾ الآية، فهو إرشاد لما يعرض في حال العصمة مما يزيد الألفة، فلا تعارُضَ بين الآيتين، ولو سلمنا التعارض لكان يجبُ على النَّاظر سلوكُ الجمعِ بين الآيتين، أو الترجيح[3].

ثانيًا: دليل السنة النبوية الشريفة:

روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن «**أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرجَ إلى الصُّبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغَلَسِ**[4]**، فقال لها رسول الله ﷺ: من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، فقال: ما شأنُكِ؟ قالت: لا أنا ولا ثابتُ بنُ قيسٍ**[5]**،**

(١) التفسير الكبير «مفاتيح الغيب» ٦/ ١٠٧.
(٢) الفتاوى لابن تيمية ٣٢/ ٢٨٢.
(٣) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/ ٤١١.
(٤) الغلس هي ظلمة آخر الليل اختلط بضوء الصباح، عون المعبود ٦/ ٢٢١.
(٥) أي لا يمكن الاجتماع بينهما، عون المعبود ٦/ ٢٢١.

لزوجِهَا، فلما جاء زوجُها ثابت بن قيس، قال له رسول الله ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكُرَ، فقالت حبيبةُ: يا رسولَ الله، كلُّ ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: خُذْ منها، فأخَذَ منها، وجلَسَتْ في أهلها))[1].

وجه الدلالة: قال القاضي أبو الوليد الباجي في شرح الموطأ: "يحتملُ أن تكونَ حبيبةُ لم تشْتَكِ من ثابت بن قيس ضررًا، ولكنَّها كرهت مصاحبتَه خاصة"[2].

ونوقش هذا الاستدلالُ بأن فيه نظرًا، فأيُّ ضرر أكثر من أن تقول المرأة على زوجها: "لا أطيقه" البخاري، وقولها: "لولا مخافة الله لبصقت في وجهه" ابن ماجه، وقولها: "أكره الكفر في الإسلام" البخاري، فأي ضرر أعظم من هذا؟! فضلًا عن أنه ورد في رواية أبي داود أنه ضربها فكسر بعضها، بل يظهرُ من هذه الواقعة عمقُ إدراك النبي ﷺ وحكمته الجليلة في عدم سؤالِ امرأةِ ثابتٍ المزيدَ من علاماتِ الكراهية؛ وذلك حفاظًا على ماء وجه الزوج، وسن الطريق بعده للقاضي بأن لا يفتِّشَ عن كلِّ سبب استدعى كراهيةَ الزوجة لزوجها، وفي هذا حفاظٌ على أسرارهما ما أمكن.

ثالثًا: دليل المعقول من وجهين:

الأول: أن الخلع رفع عقد بالتراضي، جعل لرفع الضرر، فجاز من غير ضرر، كالإقالة في البيع[3].

الثاني: أنه لما جاز أن يأخُذَ منها في حال الشِّقاق بطِيبَةٍ من نفسها، فأولى أن يجوزَ في حال الرضا[4].

وردَّ هذا الوجهَ الجصَّاصُ بقوله: "قول مخالف لنص الكتاب" ويقصد بذلك أن الله نصَّ في الخلع على أخْذِ المال مع الحظر بقوله: ﴿**وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ...**﴾، وقوله: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ...**﴾، ونص على الإباحة في محل آخر في موضوع آخر، وهو قوله: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا**﴾[5].

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الخلع برقم ٣١، وإسناده صحيح.
(٢) المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٦١.
(٣) التكملة الثالثة للمجموع ١٦/ ٣.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٦٦.
(٥) المصدر السابق.

الثالث: يجوز اختلاعها بلا سبب؛ لأن النبيَّ ﷺ وأصحابَه لم يفتشوا عن سبب الاختلاع من جانبها.

ويردُّه أن النبيَّ ﷺ وإن لم يسأل زوجةَ ثابتٍ عن سببِ بغضها لزوجها، فإنها هي التي ذكرت له ذلك بقولها: لا أعتب على ثابت في خلق ولا دين، ولكني لا أطيقه بغضًا. فماذا يسألها ﷺ بعد ذلك؟!

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على اختصاص الخلع بحال الشقاق بين الزوجين أو بنشوز الزوجة خاصة، بالقرآن، والسنة.

أولًا: دليل القرآن الكريم:

أ- قال تعالى: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا** ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: دلَّتْ هذه الآيةُ الكريمةُ بمفهومها على أن الإثم لاحِقٌ بهما إذا افتدت من غير خوف، ثم غلظ الوعيد، فقال: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ...** ﴾[(١)].

قال الفخر الرازي في حكايته عن أدلة هذا القول: "وحجتهم أن هذه الآية صريحة في أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من المرأة عند طلاقها شيئًا، ثم استثنى الله تعالى حالة مخصوصة فقال: ﴿ **إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ** ﴾ فكانت الآيةُ صريحةً في أنه لا يجوزُ الأخْذُ في غير حال الخوف[(٢)].

وقال الصنعاني: "إن الله حرَّم على الأزواج أن يأخذوا شيئًا مما أعطَوْا نساءَهُم، وأباح لهم الأخذ في حالة واحدة فقط هي الواردة في قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وليس حالة الوئام والوفاق بين الزوجين داخلةً في حالة إباحة الخلع وأخذ العوض عنه[(٣)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا حُجَّةَ في الآية على ما ذهبوا إليه من اشتراط وجود الشقاق بين الزوجين لصحَّة الخلع؛ وذلك لوجوه:

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٥٤.
(٢) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ٦/ ١٠٧.
(٣) الروض النضير ٤/ ٤٢٣.

الأول: أن الله -عز وجل- لم يذكُرْها على وجه الشرط، وإنما ذكرها لأنه الغالبُ من أحوال الخلع، فخرج القول على الغالب، والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله تعالى: ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا** ﴾[1].

والثاني: يحتملُ أن يكونَ الخوفُ فيها هو الظن والحسبان يكون في المستقبل، فيدلُّ على جوازه وإن كان الحال مستقيمًا بينهما وهما مقيمان لحدود الله في الحال.

أجيب: يحتمل أن يراد أن يعلما ألا يقيما حدود الله، ولا يكون العلم إلا لتحققه في الحال.

رُدَّ: أن العلم لا ينافي أن يكون النُّشُوزُ مستقبلًا، والمراد أني أعلم في الحال أني لا أحتمل معه إقامة حدود الله في الاستقبال، وحينئذ فلا دليلَ على اشتراط النشوز في الآية على التقديرين[2].

وفي هذا يقول الفخر الرازي: "إن الخوفَ المذكورَ في الآية يمكن حمله على الخوف المعروف، وهو الإشفاقُ مما يكره وقوعه، ويمكن حمله على الظَّنِّ، وذلك لأن الخوفَ حالةٌ نفسانيةٌ مخصوصةٌ، وسببُ حصولها ظن أنه سيحدث مكروه في المستقبل، وإطلاق اسم المعلول على العلة مجاز مشهور، فلا جرم أطلق على هذا الظن اسم الخوف، وهذا مجاز مشهور، فقد يقول الرجل لغيره: قد خرج غلامُك بغير إذنك، فتقول: قد خفت ذلك على معنى ظننته وتوهمته.

ثم الذي يؤكِّدُ هذا التأويلَ قولُه تعالى فيما بعد هذه الآية: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾[3].

وقال ابن حجر: "ذكر الخوف في الآية جرى على الغالب؛ لأن الغالبَ وقوعُ الخلع في حالة التَّشاجُر، ولأنه إذا جاز حالة الخوف وهي مضطرة إلى بذل المال، ففي حالة الرضا أولى"[4].

الوجه الثالث: يسقط احتجاج الظاهرية ومن وافقهم بهذه الآية بقراءةِ حمزةَ وغيرِه؛ فقد قرأ حمزة: "إلا أن يُخافا ألا يقيما حدود الله" بضم الياء، ويكون معناه إلا أن يخاف الحاكم

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ١٠٥٣.
(٢) سبل السلام للصنعاني ٣/ ١٠٧٣.
(٣) التفسير الكبير «مفاتيح الغيب» ٦/ ١٠٧، والآية ٢٣٠ سورة البقرة.
(٤) فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٨٠.

أن لا يقيم الزوجان حدود الله، وهذه القراءة تُسقِط أن يكون خوف الزوجين شرطًا في جواز الخلع.

وقرأ جماعة القراء: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ بفتح الياء، إشارةً إلى الزوجين، فعلى هذا يكون ذلك معدولًا به من الشرط الظاهر إلى أحد الأمرين:

إما لورودها على سبب الخوف وإن كان حكمها عامًّا، وإما على الأغلب من الخلع، فإنه لا يكون إلا عن خوف، وإن جاز في حالة نادرة ليس معها خوف، وإن كانت هذه النادرة لا بد أن يقترنَ بها خوفٌ وإن قلَّ؛ لأن المرأةَ لا تبذلُ مالَهَا لافتداءِ نفسها وهي راغبة[1].

نعم، وبهذه العبارة الأخيرة أردُّ على ما ذهب إليه أصحابُ القول الأول من جواز الخلع دون اشتكاء ضرر أو سبب يدعو إليه.

قال ابن عاشور ردًّا على هذه المناقشة للآية: "عندي أنه جواب باطل، ومتمسك بلا حائل، أما إنكارُ كونِ الواردِ في هاته الآية شرطًا فهو تعسُّفٌ، وصَرْفٌ للكلام عن وجهه، كيف وقد دلَّ بثلاثة منطوقات وبمفهومين؛ وذلك قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾، فهذه نكرةٌ في سياق النفي، أي لا يحل أخْذُ أقلِّ شيءٍ، وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ ففيه كذلك، ثم إن المفهوم الذي يجيء مجيء الغالب هو مفهومُ القيود التوابع: كالصفة، والحال، والغاية، دون ما لا يقع في الكلام إلا لقصد الاحتراز: كالاستثناء، والشرط[2].

ب- قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥].

وجه الدلالة: اشترط الله أيضًا وجود الشقاق بين الزوجين لبعث الحكمين للصلح أو التفريق، فإذا ما فرَّقَ فقد يُحكم بعوض على الزوجة تدفعُه لزوجها، لهذا اشترط الشقاق.

ثانيًا: دليل السنة النبوية الشريفة:

ما رواه أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، فضربها، فكسر بعضها، فأتت النبي ﷺ بعد الصبح، فاشتكت إليه، فدعا النبيُّ

(١) فتح الباري ١٢/ ٨٠.

(٢) تفسير التحرير والتنوير ١٧/ ١٨١.

ثابتًا، فقال: خذ بعض مالها وفارقها، قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ فقال: نعم، قال: فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: خذهما وفارقها، ففعل[1].

وجه الدلالة: أن السُّنَّة النبويَّة بيَّنت أحكامَ الخلع في حادثة ثابت بن قيس إثرَ شكوى امرأةِ ثابتٍ زوجَها من نفورِها منه وبغضِها له، وأيضًا من إسرافه في تأديبها، فدلَّ هذا على أن مشروعيَّة الخلع كانت بعد أن وُجِدَ الخلافُ والشِّقاقُ بين الزوجين.

نوقش: بأنه ليس في حديثِ ثابتِ بن قيسٍ دليلٌ على هذا الاشتراط الذي ذهب إليه الظاهريةُ ومَنْ وافقهم، وبذلك بطل تعلقهم بالحديث من هذا الوجه[2].

أجيب: بأن الحديث بطرقه كافة يدلُّ على هذا الاشتراط، ففي رواية البخاري قالت: "لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام"، وفي رواية أبي داود: "فضربها فكسر بعضها"، وفي رواية ابن ماجه قالت: "لولا مخافة الله لبصقت في وجهه"، أليست كلُّ هذه الألفاظ منها تدلُّ على اشتراط الضرر؟!

ثالثًا: دليل الأثر:

عن الزهري قال: "لا يحلُّ له أخْذُ شيءٍ من الفدية حتى يكونَ النُّشُوزُ من قِبَلها، أن تظهرَ له البغضاء، وتسيءَ عشرتَه وتعصيَ أمرَه"[3]. وجه الدلالة ظاهر في اشتراط الضرر.

أدلة القول الثالث:

استدلَّ ابنُ سيرين وأبو قلابة والحسنُ البصريُّ على أنه لا خلعَ حتى يراها تزني -بالقرآن، والأثر.

أولًا دليل القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ [النساء: ١٩]، والفاحشة في هذه الآية الكريمة هي الزنا[4].

ثانيًا دليل الأثر:

روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري وأبي قلابة أنهما قالا: لا يحل أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلا[5].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، انظر: عون المعبود، كتاب الطلاق، باب الخلع ٢/ ٢٢٢ برقم ٢٢٢٥.

(٢) سبل السلام ٣/ ١٠٧٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب: ما يحل من الفداء برقم ١١٨١٥.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٩١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٢٧٠، كتاب الطلاق، باب: ما يحل من الفداء برقم ١١٨٢٣.

وفي رواية أخرى عنهما أنهما كانا يقولان: لا يحلُّ للزوج الخلعُ حتى يجدَ على بطنها رجلًا؛ لأن الله يقول: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾. قال أبو قلابة: فإذا كان ذلك فقد جاز له أن يضارها ويشق عليها حتى تختلع منه[1].

وروى عبد الرَّزاق عن أيوب السختياني قال: "كان أبو قلابة يرى أن المرأة إذا فجَرَتْ، فاطَّلَعَ زوجُها على ذلك، فليَضْرِبْها حتى تفتديَ"[2].

وقد ردَّ العلماءُ هذا القول بالآتي:

قال ابن عبد البر: "هذا عندي ليس بشيء؛ لأن الفاحشة قد تكون في البذاء، والجفاء، ومنه قيل للبذيء: فاحش، ومتفاحش، وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة كان له أن يطلقها أو يلاعنها، وأما أن يُضارَّ بها حتى تفتديَ منه بمالها، فليس ذلك له، وما أعلم أحدًا قال له أن يضارَّها ويسيءَ إليها حتى تختلعَ منه إذا وجدها تزني، غير أبي قلابة[3].

وقال ابن حجر: "كأنهما لم يبلغهما الحديث"؛ يعني حديث امرأة ثابت بن قيس، ثم قال: "ثم ظهر لي لما قاله ابن سيرين توجيهٌ، وهو: تخصيصُه بما إذا كان ذلك من قِبَل الرجل بأن يَكْرَهها وهي لا تَكْرَهه، فيُضَاجرها لتفتدي منه، فوقع النهي عن ذلك إلا أن يراها على فاحشة ولا يجدَ بينةً ولا يحب أن يفضحها، فيجوز حينئذ أن يفتديَ منها، ويأخذَ منها ما تراضيا عليه ويطلقها، فليس في ذلك مخالفةٌ للحديث؛ لأنَّ الحديثَ ورد فيما إذا كانت الكراهةُ من قِبَلها[4].

وقال الشوكاني: "إن آية البقرة فسرت المراد بالفاحشة، وأحاديث الباب الصحيحة التي ظاهرها يدل على أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كافٍ في جواز الخلع، من أعظم الأدلة على ذلك، ولعلها لم تبلغهما"[5].

وقال ابن حزم: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ هذا في الإخراج من البيوت في العدة لا في الخلع[6].

(١) عمدة القاري للعيني ٢٠/ ٢٦٠.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤٩٧، برقم: ١١٨٢٣.
(٣) الاستذكار ١٧/ ١٨١.
(٤) فتح الباري ١٢/ ٨٧.
(٥) نيل الأوطار ٧/ ٣٦.
(٦) المحلى ١٠/ ٢٤٢.

أدلة القول الرابع:

استدلَّ أصحابُ القول الرابع على أنه لا يجوزُ الخلعُ حتى يقعَ الشِّقَاقُ بينهما جميعًا، بالقرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: في ظاهر هذه الآية الكريمة حرَّمَ الله -سبحانه وتعالى- على الزَّوج الأخْذَ من الزوجة إلا في حالةٍ واحدةٍ، وهي وجودُ الخوف منهما جميعًا من عدم القيام بما افترض الله عليهما من حقوق النِّكاح، وفي هذا دليلٌ على أنه لا يجوزُ الخلعُ حتى يقَعَ الشِّقَاقُ منهما جميعًا.

قال ابن مفلح: "والحُجَّةُ مع من حرمه -أي حرمه في حال عدم وجود سبب يدعو إليه- وخصوصُ الآية في التحريم -يعني آية البقرة- يجبُ تقديمُها على عموم آية الجواز -يعني ما ورد من إباحة الأخذ في سورة النساء- مع ما عضَّدها من أخبار"(١).

وقد أجاب الطبري على ذلك فقال: "بأن المراد أنها إذا لم تقم بحقوق الفروج كان ذلك مقتضيًا لبغض الزوج لها، فنسب المخالفة إليهما لذلك"(٢).

ويؤيِّدُ عدمَ اعتبار ذلك من جهة الزوج أنَّ النبيَّ ﷺ لم يستفسر ثابتًا عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له(٣)، بل الثابتُ عن حالِ ثابتِ بنِ قيسٍ أنه كان يحبُّها أشدَّ الحُبِّ، وكانت تبغضُه أشدَّ البُغض، ولهذا قال الشوكاني: "حديث امرأة ثابت بن قيس يدلُّ على أن مجرد وجودِ الشِّقَاقِ من قِبَل المرأة كافٍ في جواز الخلع"(٤).

الراجح:

أرى -بإذن الله تعالى- أنه لا يجوزُ الخلعُ إلا أن يكونَ الشِّقاقُ والنُّشُوزُ من جانب المرأة فقط، أو من جانب المرأة والرجل جميعًا، فيجوزُ للرجل حينئذ قبولُ الفدية، ولا يجوزُ في غيرهما إلا بدليل، والأصل عدمه كما يقول ابن كثير في تفسيره(٥)، ولهذا كان طلب امرأة

(١) المبدع في شرح المقنع ٧/ ٢٢٠.
(٢) تفسير الطبري ٤/ ٥٨٠.
(٣) نيل الأوطار ٧/ ٣٦.
(٤) المصدر السابق، فتح الباري ١٢/ ٨٧.
(٥) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣.

ثابت في القضية المعروضة مخالعتها من زوجها طلبًا لحقٍّ شرعيٍّ ثابتٍ لها بيقين، وكانت استجابةُ الزوج بالموافقة على مبدأ الخلع استجابةً لما يوجبُهُ الشَّرعُ في هذه الحالة. ويؤيِّدُ ذلك ما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فإنه يدلُّ على أن الجناح لاحق إذا افتدت من غير خوف، فإذا كانت الأحوالُ عامرةً، والأخلاقُ ملتئمةً، فإنه يكره لها ذلك، لا سيَّما وقد غلظ بالوعيد، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴾.

ب - عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»[(١)].

ففي هذا الحديث دليلٌ واضحٌ على أن سؤالَ المرأةِ الطلاقَ بعِوَضٍ أو بغير عِوَضٍ من زوجها في غير شِدَّة أو سببٍ يلجئها إلى المفارقة محرَّمٌ تحريمًا شديدًا؛ لأن من لم يرح رائحة الجنة غيرُ داخل إليها أبدًا، وكفى بذنب يبلغ بصاحبه ذلك المبلغ.

ج- وعن الحسن البصري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**المنتزعات**[(٢)] **والمختلعات هن المنافقات**»[(٣)].

فوصفُ النبي ﷺ المختلعات -أي الطالبات للخلع من أزواجهن بدون سبب- بالمنافقات، دليلٌ قطعيٌّ على أن اختلاع المرأة من زوجها بدون سبب يدعوها إلى ذلك، محرَّمٌ كتحريم النفاق، بل لو فعلت ذلك لكانت منافقةً؛ لقوله ﷺ: «**هن المنافقات**»، وهذا القول منه ﷺ مبالغة في الزجر[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب: في الخلع برقم ٢٢٢٦، الترمذي في السنن، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في المختلعات برقم ١١٨٧، وإسناده صحيح.

(٢) المنتزعات -بكسر الزاي-: من النزع، وهو الجذب والقطع؛ أي: التي تريد جذب نفسها من زوجها وقطع صلتها به بالطلاق. «الفتح الرباني ١٧/ ١٥».

(٣) أخرجه أحمد في المسند، راجع الفتح الرباني، كتاب الخلع، باب: ذم المختلعات من غير بأس ١٧/ ١٥، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب: من كره الطلاق والخلع ٥/ ٢٧١، وإسناده حسن.

(٤) الفتح الرباني ١٧/ ١٥.

د- من أصول الإسلام كفُّ الأذى والضَّرر عن الآخرين، قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]، ومعنى الحديث -كما ذكر النووي في شرح مسلم-: لا يضر أحدُكم أحدًا بغير حقٍّ ولا جناية سابقة، وطلبُ المرأةِ المخالعَةَ من غير سببٍ يدعوها إلى ذلك إضرارٌ بالزوج بغير وجه حق، فيكون حرامًا، وذلك لمناقضته للواجب الشرعي على الزوجة، وهي معاشرة زوجها بالمعروف والقيام على حقوقه من الصحبة الجميلة وكف الأذى.

هـ- إن الشريعة الإسلامية تحرصُ على دوام حسن المعاشرة بين الزوجين؛ لتدوم بينهما الألفة والمودة، وتبقى الروابط الزوجية قويةً متينةً، ولذلك فإنها تأمر بإزالة ما يكدر صفو هذه العشرة، ومن مظاهر ذلك نظام الحكمين، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [النساء: ٣٥]، فلتفقه المرأة هذا، ولتعلم أنه ليس كلُّ سبب يدعو إلى طلب المخالعة، ولتعلم كلُّ امرأة أن الحياة الزوجية ليست حقوقًا تؤخذ، ولا واجباتٍ تؤدَّى فقط، بل ربما يكون هناك تقصير من أحدهما تجاه الآخر، والمطلوبُ منهما الصبرُ على تقصير صاحبه ووعظه وإرشاده والتماس العذر له، طالما هذا التقصير ليس فيه ما يغضب الله سبحانه وتعالى، ولتعلم أيضًا أن الحياة لا تخلو من المشاكل والأزمات، ومع وجود هذه المشاكل والأزمات تسير سفينة الحياة بين الزوجين طالما حاول كلٌّ منهما الحفاظَ على كيان هذا البيت، وتغاضى عن بعض التقصير الذي قد يحدث من الطرف الآخر، ونظر كلُّ واحد منهما إلى الجانب الطيب في صاحبه، وصدق الله العظيم إذ قال: ﴿**فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: ١٩].

وأنا لا أتصوَّر كيف تطلبُ المرأةُ الخلعَ من زوجها والحالُ مستقيمةٌ بينهما والأخلاق ملتئمة، ولا يكون هناك سبب يدعوها إلى الخلع، فإن فعلت فهذا الفعل منها -في نظري- فهو ضرب من العبث والجنون، فإذا لم يكن ثمة سبب يدعوها إلى المخالعة، فلماذا تطلبها؟!

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب: الرهن محلوب ومركوب ٢/ ٥٨، وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم.

فأنا أرى أن هذه يكون حكمها مثل حكم الرجل الذي يطلق امرأته بلا سبب يدعوه إلى ذلك، وقد اتفقوا جميعا على ذَمِّ طلاقِ الرجل زوجتَه بدون سبب، فأي فرق إذن والضرر واحد؟!

جاء في المادة رقم (٢٠) من قانون الأحوال الشخصية الجديد في مصر لسنة ٢٠٠٠م ما يلي: إن للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه، وافتدت نفسها، وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وردَّت عليه الصداقَ الذي دفعه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه، ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا إذا قامت بعرض الصلح بين الزوجين؛ طبقًا لأحكام المادة ١٨ من هذا القانون بعد أن تقرِّر الزوجةُ صراحةً أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى ألا تقيمَ حدودَ الله بسبب هذا البغض[١].

وجاء في المادَّة رقم (١٨) من هذا القانون: في دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهدًا في محاولة الصلح بين الزوجين، وتعجز عن ذلك، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يومًا ولا تزيد على ستين يومًا، ويمثل هذا الحكم أحد الأبعاد الاجتماعية التي تبناها القانون للحفاظ على كيان الأسرة[٢].

شبهات وردها

الشبهة الأولى:

قيل: إن إعطاءَ الفرصة للزوجين بعد طلَبِ المرأةِ المخالعَةَ يخالفُ فعل النبي ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ بمجرد أن طلبت امرأةُ ثابتٍ الخلعَ أجراه عليهما مباشرةً بعد ردِّها الحديقةَ لثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أجيب: إن إعطاءَ فرصةٍ للزوجين بعد طلب المرأة المخالعة لا يخالفُ فعل النبي ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ كان له من الفراسة في ظلِّ الوحي الإلهي ومن المعرفة بظروف تلك المرأة -بدليل معرفته بالمهر الذي دفعه إليها زوجها- ما لا يتوفر حتمًا للقاضي اليوم، وبناءً على

(١) التعليق على نصوص القانون المصري لسنة ٢٠٠٠م، للمستشار معوض عبد التواب، ص٨٣، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

(٢) المصدر السابق.

هذا فلا يجوزُ للقاضي اليوم أن يبادِرَ إلى التطليق كما فعل رسول الله ﷺ، وإنما ينبغي تَرْكُ فترةٍ كافيةٍ يحاول فيها الحكمان الإصلاح بينهما.

الشبهة الثانية:

قيل: إذا ألزمت المحكمةُ الزوجَ بالخلع، فهو ينافي حقَّ الرضا الذي يجبُ أن يتوفَّرَ في العقود.

أجيب: إن هذا القول يتناسى أن أَهَمَّ شروط عقد الزواج وأولها هو التراضي، فإن سقط هذا الشرط يبطل العقد، فيجب أن تستمرَّ الزوجةُ أيضا راضيةً عن العقد طوالَ مدة العقد، وليس عند الزواج فقط، فلماذا يقبل هؤلاء أن يستمرَّ عقدُ الزوجية دون حق رضا الزوجة إذن؟! وهل عندما يطلق الرجل زوجته يكون في كل الأحوال برضاها؟!

الشبهة الثالثة:

قيل: إن الخلعَ عقدٌ بين طرفيْنِ، ولا بدَّ من موافقة كليهما عليه، فإذا رفض الزوج يكون الطلاق للضرر، ويكون الرجل متعنتًا لا يريدُ أن يقبلَ أموالا، وهي في الوقت نفسه لا تريدُ زوجها، فيطلق عليه القاضي للضرر، ما دام أمامهم ما ينصف المرأة ويحقق لها طلب الطلاق وخاصة أن القضاء أصبح سهلا جدا ولا يستغرق وقتا طويلا.

أجيب: إن رفضَ الرجلِ الخلعَ ليس لكونه لا يرغبُ في المال، ولكن لتمسُّكِهِ بزوجته في الغالب، وإذا رفعت أَمرَها للقاضي وأبدَتْ صراحةً بُغْضَها لزوجها وخَوْفَها من عدم قيامها بحقوقه المشروعة، واجتهد القاضي في الإصلاح بينهما، ولم تجدِ أيَّةُ وسيلةٍ للصلح، فليس أمام القاضي إلا أن يخلعَ عليه ولا يطلِّقَ للضرر؛ حتى لا يجتمعَ على الرجل خرابُ بيته وفقدانُ زوجته وماله بدون سبب منه، فلو نشزت هي ورفض هو خلعها، ثم طلقت للضرر عن طريق القاضي بلا خلع، كان في ذلك ضررٌ محققٌ للرجل، وفازت المرأة بخلوصها من هذا الزواج، وأيضًا بما قدَّمَه لها من مهر، وهذا يناقضُ قولَ النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

(١) سبق تخريجه.

المطلب الثالث:
إذا كان النُّشُوزُ والإعراضُ من جانب الرَّجُل فقط

ويتحقَّـقُ ذلـك بعَضْلِها أو إكْرَاهِهَا على الخلع، كأن ضارَّهـا بالضرب، والتضييق عليها، أو منعها حقوقها ظلمًا لتفتديَ نفسَـها، ففـي هذه الحالة يحرُمُ عليه أَخْذُ شيءٍ من العوض عـلى الخلـع مطلقًا، فإن فعلت، فالخلعُ باطلٌ والعوضُ مـردودٌ عليها، به قال ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، والشـعبي، والنخعي، والقاسـم، وعروة، وبه أَخَذَ من الفقهاءِ المالكيةُ والشـافعيةُ والحنابلة[1]، وقال الحنفية: إن كان النُّشُـوزُ من جانبه، وأَخَذَ منها شيئًا مقابل الخلع، لا يحلُّ له هذا العوض ديانةً، ويجوز في الحكم والقضاء[2].

الأدلة:

استدلَّ جمهورُ الفقهاء على أنه لا يجوزُ الخلع إذا كان النُّشُوزُ من قِبَل الزوج فقط -بالقرآن الكريم:

فقـد تضافـرت الأدلَّةُ من القرآن الكريم عـلى حُرمة أَخْذِ مالٍ من المـرأة وخلعها إذا كان النُّشُوز من قِبَل الرجل فقط، من ذلك:

أ- قال تعالى: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا** ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجـه الدلالـة: قال القرطبي: "الآية هنا خطاب للأزواج، نُهُـوا أن يأخذوا من أزواجهم شـيئًا عـلى وجه المضارَّة؛ وهـذا هو الخلعُ الذي لا يصـح إِلَّا بأَلَّا ينفـردَ الرجل بالضرر، وخَـصَّ بالذكـر ما آتى الأزواجُ نسـاءهم؛ لأن العُرفَ من الناس أن يطلـبَ الرَّجُلُ عند الشِّقَاقِ والفسادِ ما خرجَ من يده لها صداقًا وجهازًا"[3].

---

(١) شرح الزرقـاني عـلى موطأ مالك، ج٣، ص١٨٥، شرح الخـرشي، ج٣، ص١٥٨، وفي الموطأ: «قال مالك في المفتدية التـي تفتـدي من زوجها: إنـه إذا عُلِمَ أن زوجها أضرَّ بها وضيَّق عليها وعُلِمَ أنه ظالم لهـا مضى الطلاق، ورد عليها مالها. قـال مالك: فهذا الذي كنت أسـمع، والذي عليـه أمرُ الناس عندنا». الموطـأ، ج٢، ص٥٦٥، الحاوي الكبير للماوردي، ج١٢، ص٢٥٩، التكملة الثالثة للمجموع للمطيعي، ج١٦، ص٦، المغني لابن قدامة، ٧/ ٥٥، كشـاف القناع للبهوتي ٣/ ١٩٩.

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٦، وكان مقتضى السـياق ألاَّ يحل له شيء لا ديانةً ولا قضاءً إذا كان النشـوز من جانبه، ولكن للتراضي ولعدم معرفة الحقيقة، ولأن القضاء لا ينفذ الأحكام إلا فيما ظهر، ويترك لله ما بطن، جاز أخذه قضاءً. (أحكام الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ص٣٣٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١، ص ١٠٤٩.

وقال ابن مفلح: "فإن عَضَلَها بأن ضارَّها بالضَّرْب والتضييقِ عليها ظلمًا، أو مَنَعَها حقَّها من النَّفقة والقَسْـم ونحوه؛ لتفتدِيَ نفسَـها منه ففعلت، فالخلعُ باطلٌ والعوضُ مردودٌ؛ لأنه عوض أُكْرِهت المرأة على بذله بغير حقٍّ، فكان باطلًا، والزوجيةُ بحالها؛ لأن المقتضي للفرقة الخلعُ الصحيحُ، ولم يوجد"[1].

ب- وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ [النساء: ١٩].

وجـه الدلالـة: معنى قوله تعـالى: ﴿ **وَلَا تَعْضُلُوهُـنَّ** ﴾ أي: لا تضاجروهـن وتضيقوا عليهن ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة والأمتعة، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، أي: إلا أن ينشـزن[2]، والخطـاب في هذه الآية للأزواج، فقـد حظر عليهم أخذ شيء من مالها إذا كان النُّشُوزُ من قِبَله قاصدًا للإضرار بها[3].

ج- وقال تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْـتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ [النساء: ٢٠].

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة نهى الله تعالى الزوج عن أن يأخذَ شيئًا مما آتى زوجته مـن المهـر إذا أراد أن يتـزوج أخـرى ويـترك مـن في عصمته، وأكَّـد النهي بقولـه تعالى: ﴿ **أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ فهذه مبالغةٌ عظيمةٌ في تحريم أخْذِ ذلك المال[4].

قال الأستاذ محمد رشيد رضا: "إذا كان الزوج هو الذي اختار فراق المرأة، ورغب عنها، حرم عليه أخذ شيء من المرأة؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَـيْـًٔا** ﴾ ويدخل في ذلـك المهر وغيره مما يعطيـه الرجل امرأته على سـبيل التمليك، بل يجـبُ أن يمتعهـا بشيءٍ من ماله زائدًا عـلى ذلك، قال تعـالى: ﴿ **فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ** ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. قال الأسـتاذ الإمام -يعني الإمام محمد عبده-: إن أَخْذَ الرجُلِ شـيئًا من مطلقته منافٍ للإحسـان، فالأمرُ بالإحسـان يسـتلزمه، وإنما صرَّح به لمزيدِ رأفتِه سبحانه بالنسـاء، وتأكيدِهِ تحذيـرَ الرِّجالِ الأقوياء مـن ظلمهن وهضم حقوقهـن، وقد كرَّر هذا النهي، ومنه قوله في سـورة النسـاء: ﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْـتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّـكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ**

(١) المبدع في شرح المقنع، ج٧، ص٢٢١.
(٢) عمدة القاري، ج٢٠، ص٣٦١.
(٣) أحكام القرآن للجصاص، ج٢، ص٩١.
(٤) التفسير الكبير «مفاتيح الغيب»، ج٦، ص١٠٨.

﴿إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ...﴾ إلخ الآيتين"[1].

د – قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة دليلٌ قاطعٌ على تحريم الأَخْذِ منها إذا كان النُّشُوزُ من الرجل لأنه من الإمساك للضرر، وقد سماه الله في الآية الكريمة اعتداءً، والاعتداءُ محرَّمٌ شرعًا.

وفي هذا يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "عَضْلُ الزوج لزوجته والتضييقُ عليها أو مَنْعُها حقوقها من النفقة والقَسْم ونحو ذلك لتفتدي منه، مناقضٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ وإضرار الزوج للزوجة بغير وجه حرام لمناقضة ذلك للواجب الشرعي للزوج، وهو معاشرة زوجته بالمعروف، ولأن إلحاقَ الضَّرر بالغير ظُلْمٌ، والظلمُ حرامٌ، والله لا يحب الظالمين، وإذا كان الإضرارُ بالغير حرامًا، فإضرارُ الزوج بزوجته أشدُّ حرمةً؛ لأن الشرعَ أوصى بالعناية بها بوجوب معاشرتها بالمعروف"[2].

واستدلَّ الحنفية على أن النُّشُوز إذا كان من قِبَل الرجل لم يحِلَّ له أن يأخُذَ شيئًا، فإن فعل فجاز في القضاء –بالقرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة نهى الله تعالى الأزواجَ عن أَخْذِ شيءٍ مما أَعْطَوْهن من المهر واستثنى حال نشوزهن، وحكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه، فيقتضي حرمة أخذ شيء مما أَعْطَوْهن عند عدم النشوز منهن، وهذا في حكم الديانة، فإن أخذ جاز ذلك في الحكم ولزم حتى لا يملك استرداده؛ لأن الزوج أسقط ملكه عنها بعوض رضيت به، والزوج من أهل الإسقاط، والمرأة من أهل المعاوضة والرضا، فيجوز في الحكم والقضاء[3].

(١) تفسير القرآن الحكيم، ج٢، ص٣٨٧.
(٢) المفصل في أحكام المرأة والأسرة، ج٧، ص٢٣٥.
(٣) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٣٦.

قال ابن نجيم: "ويكره للزوج أَخْذُ شيء منها إذا كان النُّشُوزُ من قِبَله، والمرادُ بالكراهية كراهية التحريم المتَهضَة سببًا للعقاب، والحقُّ أن الأَخْذَ في هذه الحالة حرامٌ قطعًا؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا** ﴾ ولا يعارضه الآية الأخرى: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ** ﴾ لأن تلك فيما إذا كان النشوز من قِبَله فقط، والأخرى فيما إذا خافا ألا يقيما حدود الله، فليس من قبله فقط نشوز، على أنهما لو تعارضا كانت حرمةُ الأَخْذِ ثابتةً بالعمومات القطعية، فإنَّ الإجماعَ على حرمةِ أَخْذِ مالِ المسلم بغيرِ حقٍّ، وفي إمساكها لا لرغبةٍ بها بل إضرارًا لها وتضييقًا ليقتطع مالها في مقابلة خلاصها من الشِّدَّة التي هي معه فيها ذلك، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ** ﴾ فهذا دليلٌ قطعيٌّ على حُرمة أَخْذِ مالها، إلا أنه لو أَخَذَ جَازَ في الحكم وإن كان بسبب خبيث"[1].

الراجح:

مما سبق يتضح أنه يحرُمُ على الزوج أن يأخُذَ في حال نُشُوزه شيئًا مما أعطى زوجته من المهر؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة ما استدلُّوا به من القرآن والسنة، فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ** ﴾، وقال: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا** ﴾، وقال ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه**». فكيف بعد هذه النواهي يأخذ مالها بدون كراهة منها له ولا خوف ألا تقيمَ حدود الله فيه، ثم يضايقها ويعضلها ويؤذيها حتى يستخرجَ من مالها شيئًا، ونحلله له بالتماس الأعذار المبيحة له، ألا نراه ظلمًا باتفاق الجميع، فكان في إبقاء المال لديه إعانةٌ على ظلمه، ورفْعُ الجناح في الآية الكريمة فيما افتدت به مقيَّدٌ بالمشاقة والخوف من عدم إقامة حدود الله، وما عدا ذلك فإنه لا يباحُ له الأخذ بأي حال من الأحوال إلا ما كان عن حال طيب النفس المذكور في آية النساء.

٢- إذا أُبيح للرجل أن يأخُذَ شيئًا في حال نُشُوزه، سيكون هذا سببًا لإرهاق الزوجات في سبيل التخلُّص من حياتهن الزوجية بدفع أموالهن لأزواج فسدت أخلاقهم وضاعت ضمائرهم، وهذا الرأي أولى من مذهب الحنفية الذين قالوا: لا يجوزُ الأَخْذُ ديانةً، ويجوزُ في الحكم والقضاء، وأيُّ مانعٍ لدى القاضي أن يحكم بالديانة؟ أليس العملُ بالديانة هو

(١) البحر الرائق ٤/ ٨٢.

الأوفـقَ للمصلحة، والأكثرَ عدالةً؟! طالما أمكن الزوجة أن تثبت أنها كانت مكرهَةً على بذْلِ المال لزوجها للتخلُّص من إضراره بها كما قال المالكية ذلك:

جاء في الشرح الصغير ما نصه: "ولها -أي الزوجة- حيث خالعت زوجها بمال، وادَّعت أنهـا إنـما خالعتْهُ لضررٍ منه يجـوزُ التطليقُ به -ردُّ المال الذي أخـذَهُ الزوجُ منها إن أقامت بيِّنَةً تشـهدُ لها على الضرر ولو بسـماع؛ بأن تقول البيِّنة -أي الشـهود-: لم نزل نسـمع أنه يضارُّها، وإن أسـقطت القيام بها؛ بأن قال لها: أنا أخالِعُكِ بشرطِ أن تُسـقِطِي حقَّكِ من القيام ببيِّنة الضَّرر فوافقَتْهُ، فلها أن تقيمَها بعد الطلاقِ وتأخُذَ منه المالَ الذي دفعَتْهُ له على الأصحِّ؛ لأن الضَّررَ يحملُها على ذلك قهرًا، فلا يعملُ بالتزامها لذلك، وبانت منه"[1].

تعليق الخلع بالشرط

الخلعُ إما أن يكونَ من جانب المرأة، أو من جانب الرجل، فإن كان من جانب المرأة، بأن كانت هي البادئةَ بسؤال الطلاق، فإنه لا يقبل التعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت عند الحنفية والشـافعية ورواية للحنابلة؛ لأن الخلع من جانب الزوجة معاوضة؛ لأنها تعطي الزوج مالًا نظير طلاقها، وهذه معاوضة بين طرفين بإيجاب وقبول، أحدهما يدفع المال، والثاني يعطيه بدلًا عن المال تمليك نفسها؛ أي طلاقها.

وإن كان مـن جانب الزوج، فإنه يقبـل التعليق بالشَّرط والإضافة إلى الوقت عند الحنفية والمالكية والشـافعية؛ لأن الخلعَ من جانبه يمين، ومثلـه الطلاق على مال، كأن يقول لها: إن جاء أبوك فقد خالعتك على ألف، أو خالعتك على ألف بعد شهر، فالإيجابُ صحيحٌ، فـإن قبلـت الزوجـة بعد تحقُّق الـشَّرط أو وجودِ الزمن المضـاف إليه، وَقَـعَ الطَّلاقُ وتمَّ الخُلعُ، وأما الحنابلة فلم يجوزوا تعليق الخلع قياسًا على البيع[2].

(١) الشرح الصغير ٣/ ٣٤١.

(٢) المبسـوط ٦/ ١٧٣، تبيـين الحقائـق ٢/ ٢٧٢، جواهر الإكليل ١/ ٣٣٥، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٢، كشـاف القناع ٥/ ٢١٧.

المطلب الرابع:
إذا كان النُّشُوزُ والإعراضُ من جانب الزوجين معًا

ويتحقَّقُ ذلك بأن تخافَ المرأةُ أن تعصيَ الله في أمر زوجها، ويخافَ هو أن يخرجَ عن الحدِّ المشروع في مؤاخذة الناشز، ويخافا معًا سوء العشرة، فلا جناحَ عليها فيما تعطيه إياه ليخلعها، ولا جناح عليه فيما يأخذُ لأجل ذلك؛ لأنه برضاها واختيارها من غير إكراه منه ولا مضارة، وهذا باتفاق الفقهاء[1].

ودليلُ هذا الاتِّفاقِ قولُه تعالى: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال الجصَّاصُ في وجه الاستدلال بهذه الآية على هذا الاتفاق: أن يكون كلٌّ مبغضًا للآخر، فيفضي بهما ذلك إلى ترْكِ إقامةِ حدودِ الله فيما ألزم كل واحد منهما من حقوق النكاح المتمثِّلة في قوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وذلك بأن تكون مبغضةً له أو سيِّئةَ الخلقِ، أَوْ كَانَ هُوَ سَيِّئ الْخُلُقِ ولا يقصِدُ من ذلك الإضرارَ بها، لكنهما يخافان ألا يقيما حدود الله في حسن العشرة وتَوْفِيَةِ ما ألزمهما الله من حقوق النكاح[2].

وقال ابن كثير: "أما إذا تشاقَقَ الزوجانِ ولم تقُمِ المرأةُ بحقوق الرجل وأبغضَتْه ولم تقدِرْ على معاشرته، فلها أن تفتديَ منه بما أعطاها، ولا حرجَ عليها في بذلها له، ولا حرجَ عليه في قبول ذلك منها، ولهذا قال تعالى: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا** ﴾"[3].

---

(١) انظر المصادر السابقة في المسألة، وخالف في ذلك الفخر الرازي فقال: إذا كان الخوف حاصلاً من قبلهما معًا، فهذا المال حرام على الزوج أخذه؛ لأن قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ [النساء: ١٩]، وغيرها من الآيات تدل على حرمة أخذ ذلك المال إذا كان بسبب حاصل من جهة الزوج، وليس فيه تقييد بقيد أن يكون من جانب المرأة سبب لذلك أم لا، ولأن الله تعالى أفرد لهذا القسم آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ** ﴾ [النساء: ٣٥]. ولم يذكر فيه تعالى حِلَّ أَخْذِ المال. (التفسير الكبير «مفاتيح الغيب» ج٦، ص١٠٨).

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ج٢، ص٩٠، ٩١.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٢٧٢.

خاتمة ووصية

أولًا: ينبغي أن يُعلمَ أن الحياةَ الزوجيةَ قائمةٌ على ركنين أساسيين: المودَّةِ والمحبة، والرحمةِ المتبادلـة، وقد يضعف الركن الأول، وعندها يجبُ أن يقوى الركن الثاني، أما لماذا، فلأنه قـد يكـون هناك ما يدعو إلى بقاء هذه الحيـاة الزوجية بين الزوجين: كوجود أولاد، أو لا يكـون هنـاك بغض وكراهية، أو قد يُحـب الرجل في زوجته خلقًا مـن الأخلاق أو صفةً مـن الصفات، فيُبقيها لأجل هـذه الصفة، ومثله الزوجة، إلا أنـه ينبغي أن لا يغيبَ عن أذهـان كلٍّ مـن الزوجين رحمةُ كلِّ طرفٍ بالآخر، وإن ضعفت المحبَّة والمودَّة، وأن تتذكَّرَ المرأةُ فضلَ الصَّبر على الزوج، وأنه يستحيلُ وجودُ زوجٍ خالٍ من العُيُوب، فعندما يكرهُ الرجـلُ زوجتَـه وتقعُ البغضـاءُ وربما العـداوةُ والشـحناء، وعندما يخفـقُ في علاج هذه الأمـراض الأُسريـة، فإنه قد يلجـأُ إلى الطـلاق، وإن كانت الشريعة الغـرَّاء قد وضعت ضوابـطَ وحلـولًا قبـل الإقدام على الطـلاق، كأن لا يطلق في حيـض ولا في طهر جامع فيـه، وأن يلجـأ إلى التحكيم قبل الطلاق، وأما المرأة فإنها إذا وقع لها مثلُ ذلك فإنها تلجأُ أولًا إلى الإصـلاح، ثـم إلى التحاكُـم أيضًا، فإذا لم يُجدِ ذلك شـيئًا، فإن لهـا حقَّ المخالعة، فيحِقُّ للزوجة أن تسـتخدمَ هذا الحقَّ (الخُلع) عندما يكون هناك ما يُبرر طلبَ الطلاق؛ كأن تكـون المـرأة تكره زوجهـا كرهًا شـديدًا، أو لا ترضى دينـه (كأن يكون ممن يشرب الخمر أو يتعاطى المخدِّرات أو يرتكب فاحشة الزنا) أو يكون سيئ الخُلُق، ولو كان على ديـن وصلاح، أو يكون كثير الضرب لها من غير مُـبرر، أو ترى المرأة أن زوجها يُبغضها ويُضيِّـق عليها ويؤذيها لأجل أن تطلب هي الطلاق حتى تُفاديه بمالٍ مُقابِل ذلك، ونحو هذه الأعذار، فهذه أعذار تُجيز للمرأة أن تطلب الخُلع، وإن كان الصبر -أحيانًا- أفضل من المخالعة، وإنما جُعل الخُلع على عِوض ومُقابل مادي حتى لا تتسرَّعَ إليه المرأة لأدنى سبب، بل تعلم أنها سوف تدفع ما يُقابل ذلك.

قـال الشـيخ المراغـي: ﴿ **إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُـدُودَ ٱللَّهِ** ﴾ أي ألا يراعيا حدودَ الله، وحدودُ الله هي أحكامُهُ التي شرعها للزوجين من حسن العشرة، والمماثلة في الحقوق مع ولايـة الرجل عليها، والتعاون على القيام بتدبير المنـزل، وتربية الأولاد بما يصلح حالهم في دينهـم ودنياهـم، وعدم المضارة التي أشـار إليهـا بقولـه: ﴿ **وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ**

﴿عَلَيۡهِنَّ﴾ فإن خافا ذلك بأن خافت المرأة أن تعصي الله في أمر زوجها بأن تجحد نعمة العشرة أو تخونه، أو خاف الرجل أن يزيد على ما شرعه الله في مؤاخذة الناشز، فالحكم ما ذكره بقوله: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ الخطاب في مثل هذه للأمة لأنها متكافلة في المصالح العامة، وأولو الأمر هم المطالبون أولًا بالقيام بهذه المصالح، والحكام وسائر الناس رقباء عليهم، أي إن خافا عدم إقامة حدود الله التي سنَّها للزوجين، فلا إثمَ عليهما فيما تعطيه المرأة للرجل لتفتدي به نفسها وتطلق منه، ولا على الرجل في أخذه لأجل ذلك؛ لأنه برضاها واختيارها بدون إكراه منه ولا مضارة لها، بل هي الحافزة عليه[1].

ثانيًا: الخلع في القانون المصري دعوى ترفعها الزوجة المسلمة في حالة عدم التراضي بينها وبين زوجها على الطلاق، وتتنازل بمقتضاها عن جميع حقوقها المالية الشرعية (وتشمل: مؤخر الصداق، ونفقة العدة والمتعة)، كما تردُّ لزوجها مقدَّم الصداق (المهر) الذي دفعه لها والثابت في عقد الزواج؛ وذلك كي تقومَ المحكمةُ بمخالعة زوجها وتطليقها منه، ولا تستطيع المحكمة أن تحكم بالتطليق للخلع إلا بعد أن تحاول الصلح بين الزوجين، وذلك بندب حكمين لهذا الغرض، خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، فإذا عجزت المحكمة عن الصلح، فإنها تحكم بالتطليق، ويكون الحكم بالتطليق للخلع غيرَ قابلٍ للطَّعْن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

وأما الوصية: فهي وصية الله للأولين والآخرين: ﴿وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، ووصيته لعباده المؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسير هذه الآية: حق تقاته أن يُطاعَ فلا يُعصى، وأن يُذكرَ فلا يُنسى، وأن يُشكرَ فلا يُكفر، والنبي ﷺ أوصى الأزواج فقال: «**استوصوا بالنساء خيرًا**». رواه البخاري ومسلم. وقال: «**لا يَفْرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خُلُقًا رضيَ منها آخر**» رواه مسلم. ويُقال مثل ذلك في حقِّ المرأة وإن كان حقُّ الزوج على زوجته أعظمَ، ثم ليُعلم أنه ليس كلُّ البيوت تُبنى على الحب، ولكن معاشرة على الأحساب

(١) تفسير المراغي ١/ ١٧٢، ١٧٣.

والإسلام كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا تتصوَّر المرأة أن توجد حياة زوجية خالية مما يشوبها أو يُكدِّرها ولو في وقت من الأوقات؛ إذ هذه طبيعة هذه الحياة الدنيا:

طُبعت على كدر وأنت تُريدُها صفوًا من الأقذاء والأكدار!

وقولُ الله أصدقُ وأبلغُ: ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ** ﴾ [البلد: ٤]، ولا يتصور الزوجُ أيضًا أن يجد زوجةً خاليةً من العيوب، ولكن الحياة تؤخذ على التسديد والمقاربة، وتؤخذ على العفو والمسامحة، وليُعلم أيضا أن أحَبَّ شيءٍ إلى إبليسَ هو الطلاقُ؛ فهو يسعى إليه جاهدًا، بل ويُرسل جنودَه في ذلك، ويؤزُّهم أزًّا، ويدفعهم دفعًا لأجل التفريق بين الأزواج، بل إن إبليس لَيفرحُ إذا وقع الطلاقُ، وإذا ما توصَّل جندي من جنوده إلى ذلك جعله مُقرَّبًا منه، وأدناه إليه، وضمَّه وأكرمه! أخبر عن ذلك مَن لا ينطقُ عن الهوى -عليه الصلاة والسلام- بقوله: «**إنَّ إبليسَ يضَعُ عرْشَهُ على الماء، ثم يبعثُ سراياه، فأَدْنَاهُم منه منزلةً أعظمُهُم فتنةً؛ يجيءُ أحدُهم فيقولُ: فعلتُ كذا وكذا، فيقول: ما صنعتَ شيئًا! قال: ثم يجيءُ أحدُهم فيقولُ: ما تركتُه حتى فرَّقتُ بينه وبين امرأته! قال: فيُدنيه منه، ويقول: نِعْمَ أنت!**» قال الأعمش: أُرَاهُ قال: «**فيلتزمه**». رواه مسلم.

فإذا رُزقت المرأةُ بزوج صالح يحفظُها ويرعاها فلتعلم أن هذه نعمةٌ يجبُ شُكرها، وأن طلب الطلاق من غير سبب هو كُفران لهذه النعمة، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «**أيما امرأةٍ سألت زوجَها الطلاقَ من غير ما بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّةِ**». وقد سبقت الإشارة إليه، وإن مِن كرام الرجال من يأبى عليه كرمُهُ أن يعودَ في شيءٍ بذَلَه، فقد ذكر الأمير أسامة بن منقذ أن امرأةً وُصِفت لعمِّه عز الدين أبي العساكر، قال: فأرسل عمِّي عجوزًا من أصحابه تُبصرها، وعادت تصفها وجمالها وعقلها! إما لرغبة بذلوها لها، وإما أرَوها غيرها، فخطبها عمِّي وتزوجها، فلما دخلت عليه رأى غيرَ ما وُصف له منها، ثم هي خرساء، فوفَّاها مهرَها، وردَّها إلى قومها، فأُسِرتْ من بيوت قومها بعد ذلك، فقال عمِّي: ما أدع امرأة تزوجتها وانكشفت عليَّ في أسْر الإفرنج، فاشتراها بخمسمائة دينار، وسلَّمها إلى أهلها. اهـ. هكذا تكونُ مكارمُ الأخلاق، وهكذا يجبُ أن تكونَ العِشرةُ ولو بعد الفراق، وهذا من حفظ العهد.

وكفى الله المؤمنين شرَّ الطلاق.

المراجع

أولًا: القرآن الكريم:.

ثانيًا: مصادر تفسير القرآن ومراجعه:

١ - أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية بالأستانة، سنة ١٣٣٥هـ، طبعة ١٩٩٢هـ - بيروت.

٢ - تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

٣ - تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة، سنة ١٣٥٦هـ.

٤ - التفسير الكبير "مفاتيح الغيب"، الإمام الفخر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، المطبعة البهية المصرية بالقاهرة، سنة ١٣٥٧هـ.

٥ - تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٦ - تفسير المراغي، فضيلة الأستاذ أحمد مصطفى المراغي، طبعة دار الفكر.

٧ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين السيد محمد الألوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ، طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

٨ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجه التأويل، محمود بن بحر الزمخشري المتوفى سنة ٥٢٨هـ، الناشر: دار الكتاب العربي.

٩ - الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية، سنة ١٣٦٧هـ.

١٠ - فتح القدير للشوكاني، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م.

١١ - تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٢ - جامع البيان في تفسير القرآن، لمحمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، الطبعة الأولى، مصر ١٣٢٣هـ، المطبعة الأميرية.

ثالثًا: مصادر الحديث:

١ – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢ – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب.

٣ – سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سنة ١١٨٢هـ، ط. دار الحديث، القاهرة.

٤ – السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وفي ذيله الجوهر النقي، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٥ – سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.

٦ – سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية ١٩٥٠م، دار السعادة.

٧ – سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م، دار الفكر، بيروت.

٨ – شرح ابن العربي على صحيح الترمذي، الطبعة الأولى سنة ١٩٣١هـ، المطبعة المصرية بالأزهر.

٩ – شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة المطبعة المصرية ومكتباتها.

١٠ – صحيح مسلم، ترقيم وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

١١ – عون المعبود شرح سنن أبي داود، للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ ابن القيم، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٢٥هـ، الطبعة الأولى، دار أبي حيان، القاهرة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٣ – المصنَّف، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ، الطبعة الأولى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٤ – المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ، وفي ذيله تلخيص المستدرك، للإمام محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٨٤٨هـ، نبَّه فيه على تساهله، رحمة الله عليهما، الناشر: مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.
١٥ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، طبعة المكتبة التوفيقية.

رابعًا: مصادر الفقه:

أ- مصادر الفقه الحنفي:

١ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، النشر: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٢ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ، ط. بيروت ١٩٩٧م.
٣ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣١٣هـ.
٤ – شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري الحنفي المتوفى سنة ٦٨١هـ، على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، الطبعة الأولى ١٩٧٠م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر.
٥ – الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، تأليف جماعة من علماء الهند الأعلام في القرن الحادي عشر للهجرة بتكليف من السلطان أبي المظفر محيي الدين محمد، وفقًا لمذهب الحنفية، طبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٠هـ.
٦ – اللباب في شرح الكتاب، تخريج وتعليق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، دار الكتاب العربي.

٧- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن محمد بن سليمان، وعلى هامشه الشرح المسمى بالدر المنتقى في شرح الملتقى، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ب- مصادر الفقه المالكي:

١ - أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٢هـ، تحقيق محمد علي البجاوي، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢ - أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي، طبعة ١٩٨٠م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
٣- الإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد القرطبي، الطبعة السابعة، ١٩٨٥م - ١٤٠٥هـ، دار المعرفة، بيروت.
٥ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، طباعة دار المعرفة، بيروت.
٦ - حاشية الدسوقي، الإمام محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير، الشيخ أحمد الدردير، مع تقريرات بهامشه للشيخ محمد عليش، طباعة دار الفكر.
٧- شرح منح الجليل، نشر مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
٨ - الشرح الصغير على أقرب المسالك، العلامة أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الصاوي، تخريج وفهرسة الدكتور: مصطفى كمال وصفي، طباعة دار المعارف بمصر.
٩ - شرح الخرشي، أبي عبد الله محمد الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ، على المختصر الجليل للإمام سيدي خليل، مطبعة بولاق بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣١٧هـ.
١٠ - شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد الزرقاني، طبعة ١٩٣٦م، المكتبة التجارية الكبرى مصر.

١١ – عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٢ – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر، بيروت.
١٣ – الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر النمري، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.
١٤ – المدونة الكبرى، رواها سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن مالك بن أنس، طبعة دار صادر، بيروت.
١٥ – المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٤هـ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
١٦ – مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ، وبهامشه التاج.

ج- مراجع الفقه الشافعي:

١ – الأم، محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار الغد العربي، مصر.
٢ – روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣ – الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٤ – قليوبي وعميرة، ط. الحلبي.
٥ – المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، والمهذب تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، والتكملة الثالثة للأستاذ/ محمد نجيب المطيعي، مطبعة العاصمة، القاهرة، المكتبة العالمية بالفجالة.
٦ – مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب، على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

د- مصادر الفقه الحنبلي:

١ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، إعادة طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.

٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤ - المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٥ - مجموع الفتاوى الكبرى، ط.١، ١٣٨١هـ، مطابع الرياض، السعودية.

٦ - المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.

٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، المطبعة الشرقية بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٩هـ، ومتن الإقناع تأليف الشيخ شرف الدين أبي النجا المقديسي الحجاوي الصالحي الدمشقي.

هـ- مصادر الفقه الزيدي:

١ -البحر الزخار، للمحقق محمد بن يحيى بن بهران الصعيدي المتوفى سنة ٩٥٧هـ - طبعة ١٣٩٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢ – الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الحيمي اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١٢٢١هـ، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٧هـ.

و- مصادر الفقه الإمامي:

١ – الاستبصار للطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ، مطبعة النجف.

٢ – جواهر الكلام شرح شرائع الأعلام، ابن سعيد المحلي، طبع حجر، إيران ١٣٠٢هـ.

٣ – شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لمحمد بن الحسن الهذلي، الطبعة الأولى، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٤ – المختصر النافع، جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبع دار الكتاب العربي.

ز- مصادر الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار، علي بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع، بيروت.

ح- الفقه الإباضي:

شرح النيل وشفاء العليل لمحمد يوسف أطفيش، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة، ودار الفتح، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٣م.

خامسا: مصادر اللغة:

١ – القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة.

٢ – لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، طبعة دار صادر، بيروت.

٣ – مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الطبعة الرابعة، المكتبة العصرية، بيروت ١٤١٨هـ.

٤ – – معجم متن اللغة، للعلامة الشيخ أحمد رضا، عضو المجمع العلمي بدمشق، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧هـ.

سادسا: مراجع عامة:

١ – الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢ – أحكام الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة.

٣ – التعليق على نصوص القانون المصري لسنة ٢٠٠٠م، للمستشار معوض عبد التواب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

٤ – الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٥ – فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، الطبعة الخامسة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، دار القلم الكويت.

٦ – المفصل في أحكام المرأة والأسرة، د. عبد الكريم زيدان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

سابعا: كتب الرجال:

سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ – ١٣٧٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

المحتويات

مقدمة.....١٠
المبحث الأول: التعريف بالخلع ومشروعيته.....١٣
المطلب الأول: تعريف الخلع لغة وشرعًا.....١٣
المطلب الثاني: مشروعية الخلع.....١٤
المطلب الثالث: شبهات حول تفعيل الخلع في القانون الوضعي.....٢١
المبحث الثاني: وقت طلب الخلع، وحكم تلبية الزوج طلب زوجته للمخالعة.٢٤
المطلب الأول: وقت طلب الخلع "الخلع في حال الحيض".....٢٤
المطلب الثاني: حكم تلبية الزوج طلب زوجته للمخالعة.....٢٧
المبحث الثالث: الحالة التي يجوز فيها الخلع والتي لا يجوز.....٣١
المطلب الأول: إذا كان النُّشُوز والإعراض من جانب المرأة.....٣١
المطلب الثاني: الخلع في حال الشقاق والتراضي بين الزوجين.....٣٦
شبهات وردها.....٤٨
المطلب الثالث: إذا كان النُّشُوزُ والإعراضُ من جانب الرَّجُل فقط.....٥٠
تعليق الخلع بالشرط.....٥٤
المطلب الرابع: إذا كان النُّشُوزُ والإعراضُ من جانب الزوجين معًا.....٥٥
خاتمة ووصية.....٥٦
المراجع.....٥٩
المحتويات.....٦٧